

العواصم

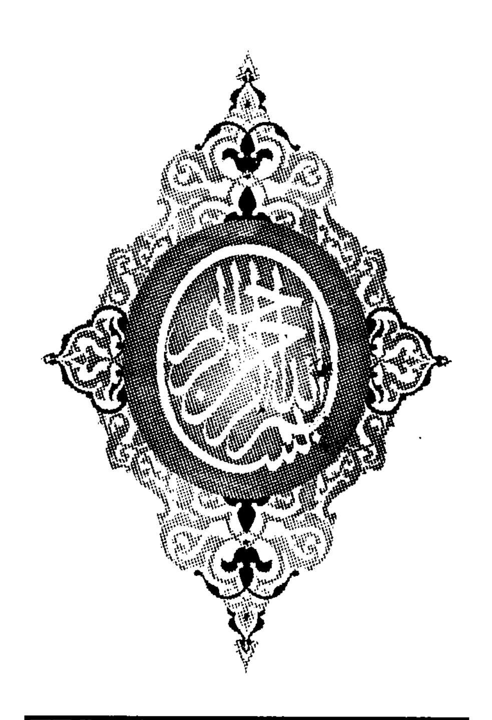
من فتنة النســاء

تأليف : مجدي بن عطية حمودة

راجعه وقدم له : أبوعبد الله مصطفى بن العدوي

وأبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين

دار الدليقان للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

رقم الإيداع: ٢٠٠١/١٦٢٦٨



تقديم
الشيخ / مصطفى بن العدوى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد . .

فبين يدىَّ رسالة قيمة فى بابها، ألا وهى رسالة : «العواصم من فتنة النساء» قام بجمعها أخى فى الله مجدى بن حمودة ـ حفظه الله تعالى ـ فأتقن وأفاد ـ فجزاه الله خيرًا ونفع به ـ وقد استقصى إلى حدٍ كبير فى موضوع الرسالة.

هذا . . وقد امتازت هذه الرسالة ـ فضلا عن الاستقصاء إلى حدٍ كبيرٍ ـ بصحة الأحاديث والآثار الواردة فيها، ونسبة القول إلى قائله، مع إثبات مصدره، وامتازت كذلك بحسن الترتيب.

هذا . . وقد قمت مع أخى مجدى بمراجعة رسالته، والحمد لله فهى موفقة ومسددة على العموم، وإن كانت هناك بعض النقاط اليسيرة والملاحظات الطفيفة تركت له وجهة نظره فيها لاحتمالها لتعدد وجهات النظر، وإن كان ثمَّ اتساع فى التخريج أكثر مما ينبغى، لكن له وجهة نظره



في ذلك، فأسأل الله أن يبارك فـيه ، وفي علمه، وأن ينفع به وبرسـالته المسلمين .

وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

كتبـــه

أبو عبدالله / مصطفى بن العدوى



تقديم
الشيخ أحمد بن أبى العينين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مـن لا نبى بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد. .

فـإن من الناس من إذا ذكـرت لأحـدهم أن الله حـرّم الخلوة بالمرأة الأجنبية، قال لك: إنكم صيرتمونا كـالحيوانات ،إنما نعامل المرأة الزميلة. سواء كانـت فى جامعة أو فى عـمل أو فى مصلحة من المصالح نعـاملها كالأخت تماما، لذلك فنجد الرجل الكبير المنصب يتخذ معه امرأة معاونة له ، وكثيرًا ما يخلو بها ولا نكير ،فقد أصبح الأمر معتادًا ،بل ولا يعلم تحـريمه إلا القليل، ويذهب الرجل لـيزور صـاحـبـا له ويأخذ زوجـتـه ويجلسون جـمـيـعا يأكلون ويتحـدثون ، ويبادل كل منهم زوجـة الآخر الحديث والنظرات والضـحكات،ولاغضاضة من أحد،والكـل يقول:إنها أختك ولاشيء فى ذلك،ولايشعرون إلا بالمصائب التى تحـدث ونسمعها ليل نهـار من الخـيـانات الزوجـيـة ، والزنا والفـواحـش،ويوم تقع

المصيبة، ويهدم البيت، وتتفكك الأسرة، فلا أحد ينفع هذا الذى وقع فى البلاء، ويندم حين لاينفع الندم.

والخلاص والمخرج هو اتباع كتاب الله الذى يعلم عواقب الأمور، ويعلم مايصلح البلاد والعباد ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾

فأعظم فتنة للرجال هى فتنة النساء ، فمهما كان الرجل عاقلاً عابدًا فإنه إذا عرّض نفسه لفتنة النساء فلا يأمن على نفسه منها.

وقد كان بعض السلف يقول: لو ائتمنت على خزائن الأرض لوجدتنى أمينًا عليها، ولو ائتُمنت على جارية سوداء ما وجدتنى أمينًا عليها.

وقال الشاعر:

قل للمليحة فى الخمار الأسود
ماذا فعلت بناسك متعبدِ
قد كان شمر للصلاة ثيابه
حتى عرضت له بباب المسجدِ
ردى عليه صلاته وصيامه
لا تفتنيه بحق رب محمدِ

وخير من هذا قول النبى ﷺ : **«ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء»** ، وقوله ﷺ : **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»**.

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة التى قد جمعها الأخ **مجدى ابن حمودة** ـ حفظه الله ـ فى هذه الرسالة النافعة إن شاء الله .

وقد ذيّلها بحواشٍ التقط أكثرها من تعليقاتِ أهل العلم على الأحاديث .

فأسأل الله عز وجل أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن يجعلها فى ميزان حسناته ، وأن يوفقنا وإياه للذَّبِّ عن دين الله عز وجل ، وأن يغفر لنا زلاتنا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

أبو عبد الله

أحمد بن إبراهيم بن أبى العينين



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد :

فلما كنا فى هذا الزمان نرى كثيراً من الفتن تحيط بنا من كل جانب، ولا سبيل للخلاص من هذه الفتن إلا التمسك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، كما قال فى الحديث الشريف: «...**فعليكم بسنَّتى وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين ،عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات ،فإن كل بدعة ضلالة** » .

ومن أعظم هذه الفتن هى فتنة النساء، كما قال ﷺ :

« **ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء** » .

لذا فقد جمعت أمرى على عمل هذه الرسالة فى فتنة النساء مبيناً خطرها وأسبابها وطرق الوقاية منها .

واعلم أخى القارىء أن الإسلام لا يعول على التعزير والحدود لحفظ المجتمع إلا بعد أن يأتى بالتدابير الإصلاحية والوقائية على نطاق واسع جداً، وإنما جاء التعزير والحدود كآخر حيلة لتطهير المجتمع .

• ومن هذه الوقائيات التى حث عليها الإسلام:

١ـ اعتناء هذا الديـن بإصلاح النفس الإنسانيـة وتعميـر القلوب بخشـية والخوف منه ومراقبته .

٢ـ فرض الله علينا غض البصر الذى هو بريد الزنا والموصل إليه .

٣ ـ عدم الجلوس فى الطرقات والأسواق التى يمر فيها النساء.

٤ ـ عدم الخلوة بالمرأة الأجنبية.

٥ ـ عدم الدخول على النساء.

٦ ـ أمر النساء بالحجاب ، وعدم إظهار الزينة لغير زوجها.

٧ ـ أمر الإسـلام النساء بلزوم البيوت وعـدم مزاحمة الرجـال فى العمل والأسواق.

٨ ـ الحث على الزواج والبعد عن مواطن الشبهات.

٩ ـ أباح الإسلام للرجال تعدد الزوجات حتى تتوفر أسباب العفة.

١٠ ـ أباح الإسلام للمرأة الخلع إذا كرهت المعيشة مع الرجل.

١١ ـ أقام الإسلام الحدود والعقوبات لمن يتعدى حدود الله .

• ومنهجى فى هذه الرسالة:

١ ـ جمع الآيات والأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع.

٢ ـ تحقيق الأحـاديث تحقيقًا علمـيًا، تبعًا للقـواعد الحديثية، والاقـتصار على الصـحـيح فـقط، مع تزييـل الحكم بالوارد من أقـوال علمـاء

الحديث قدر استطاعتى.

٣ ـ ذكر أقوال العلماء فى تفسير الآيات وشروح الأحاديث.

٤ ـ بيان معانى المفردات الغريبة.

وكما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ:

« هذه الكتب ألفتها وأنا أعلم أن فيها غلطًا، ولو عرفته لأصلحته، ولكن أبى الله العصمة لغير كتابه ».

فمن وجد فى هذا الكتاب خطأ فليلتمس لنا العذر ويدعو لنا بالسداد والتوفيق، فإذا سألك سائل من أخرج هذا الكتاب للناس فقل: يتيم من جيل الأيتام طلب الوفاء فأعياه، ووجد الخلاف فأضناه، فهل فيكم من يكفله، وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقد انتهيت من هذا العمل فى السابع عشر من ربيع الأول لعام ١٤٢٠ هـ.

كتبه

أبو إسحاق السمنودى

مجدى بن حمودة

غفر الله له ولوالديه

ولجميع المسلمين



كلمة شكر

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد بن عبدالله، الذى أتم الله به الدين، وبعد..

فإنه من باب قول الحبيب صلى الله عليه وسلم : «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**» .

فإنى أتوجه بالشكر والتقدير لكل من أسدى إلى معروفًا، فقد قال النبى ﷺ : «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**».

ولئن كنت أخص أحدًا بالشكر والتقدير ، فإنى أخص كلاً من الشيخين الجليلين :

أبو عبدالله مصطفى بن العدوى ـ حفظه الله تعالى ـ وأجزل مثوبته، فإنه ـ والله ـ أخذ بيدى أخذًا حثيثًا، ما رأيته من أحدٍ قبله، فجزاه الله عنى وعن الإسلام خير الجزاء، ثم لما رأيت أبا عبدالله أحمد بن إبراهيم ابن أبى العينين، ازداد الضياء ضياءً، والنور نورًا، **فاللهم** احفظهما بحفظك ، وأيدهما بتأييدك، وانفع الله بهما الإسلام والمسلمين، إنك على ما تشاء قدير، وأذكر أيضًا الإخوة أحمد عليوة ، ووليد العزب، ومحمد العفيفى ، فهم من الإخوة الأفاضل ـ جزاهم الله خيرا .

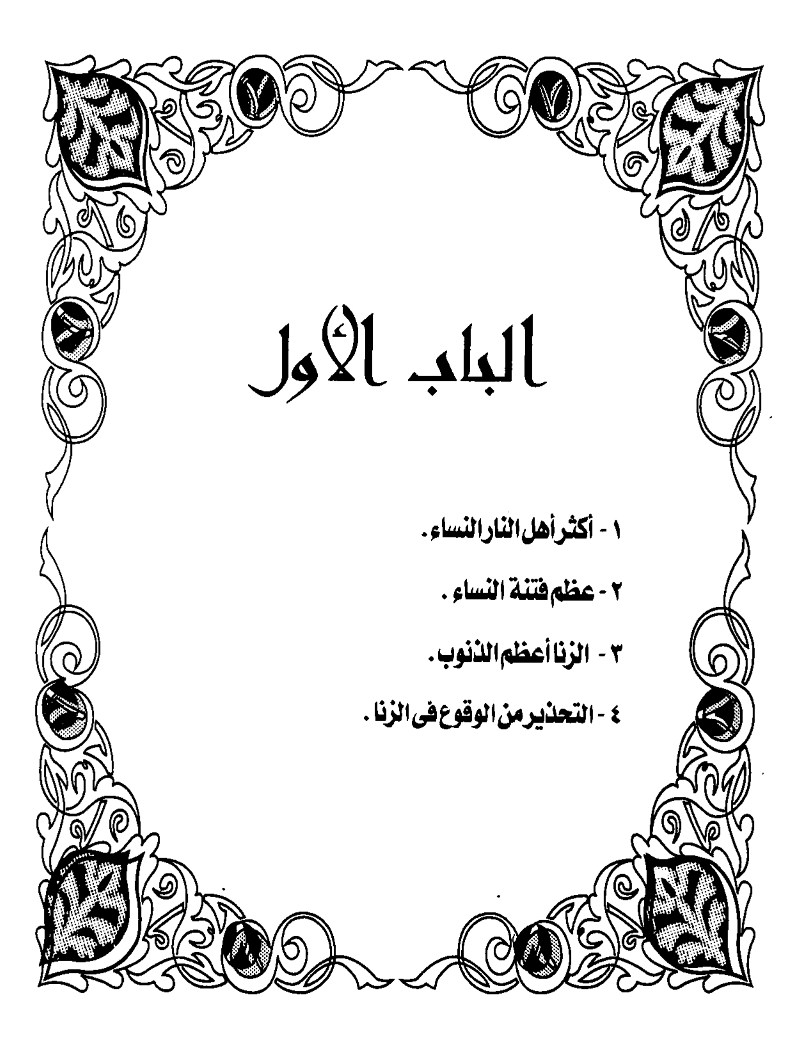
وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

أبو إسحاق السمنودى

مجدى بن حمودة





الباب الأول

١ - أكثر أهل النار النساء.

٢ - عظم فتنة النساء .

٣ - الزنا أعظم الذنوب.

٤ - التحذير من الوقوع فى الزنا .

فصل

أكثر أهل النار النساء

• عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ قال :

« **اطَّلعت فى الجنة فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراء ،واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء** » [1] .

«صحيح»

أخرجه البخارى (٥١٩٨)، ومسلم (٢٧٣٧).

• عن أبى التياح قال: كان لمطرِّف بن عبد الله امرأتان فجاء من عند إحداهما فقالت الأخرى : جئت من عند فلانة فقال: جئت من عند عمران بن حصين فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال :

(١) ومن الأفعال التى تُلعن عليها المرأة وتؤدى بها إلى النار إظهار الزينة وتطييبها بالمسك والعنبر وأنواع العطور الفياحة التى تثير الشهوة عند خروجها متطيبة ولبسها الملابس الحريرية الشفافة التى تظهر ما تحتها وكل ذلك من التبرج الذى يمقته الله ، ويمقت فاعله فى الدنيا والآخرة، وهذه الأفعال قد غلبت على أكثر النساء ،والله تعالى أعلم .

قال الإمام الذهبى:« وذلك بسبب قلة طاعتهن لله عز وجل ورسوله ولأزواجهن وكثرة تبرجهن ،وإذا أرادت الخروج لبست أفخر ثيابها وتجملت وخرجت تفتن الناس بنفسها ،فإن سلمت هي بنفسها لم يسلم الناس منها ».[الكبائر / ١٧٦]

«إن أقل ساكنى الجنة من النساء »[1].

أخرجه مسلم (٢٧٣٨) ،وأحمد (٤/ ٤٢٧) .

• عن عمارة بن خزيمة قال: بينا نحن مع عمرو بن العاص فى حج أو عمرة فقال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى هذا الشِّعب إذ قال: «انظروا هل ترون شيئًا ؟» فقلنا نرى غِربانًا فيها غُراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ :

«لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان»[2].

«صحيح»

أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥)، وعبد بن حميد فى «مسنده» (٢٩٤)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٨٦)، وأبو يعلى فى «مسنده» (٧٣٤٣)، والحاكم فى «المستدرك» (٤/ ٦٠٢)، والبيهقى فى «شُعب الإيمان» (٨/ ٨٧).

• مايستفاد من الحديث:

(١) أى الصالحات منهن فى أول الأمر قبل خروجهن فى النار حيث تكون الكثرة لهن فى النار ،ويؤيد ذلك حديث عمران بن حصين بلفظ « اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء »،فلا ينافى كثرتهن فى الجنة بعد عقاب عصاتهن، و الله تعالى أعلم . اهـ.

(٢) الشاهد من الحديث: أن فيه كناية عن كثرة أهل النار من النساء بقوله: «لا يدخل الجنة إلا من كان مثل هذا الغراب» فأراد قلة اللاتى يدخلن الجنة من النساء مثل قلة هذا النوع من الغربان الذى أشار إليه النبى ﷺ

[نقلاً من الفتح الربانى ١٩ / ١٦٠]

وقال الحاكم : على شرط مسلم، ووافقه الذهبى.

قلت (مجدى) : ليس على شرط مسلم فإن عمارة بن خزيمة وعمير ابن يزيد لم يخرج لهما مسلم.

وقد صحَّحه إمام الشام الشيخ العلامة الألبانى - رحمه الله - فى «الصحيحة» (١٨٥٠).

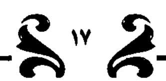
● عن ابن عباس قال: قال النبى ﷺ:

«أُريتُ النارَ فإذا أكثر أهلها النساء يكفُرْنَ قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العَشير ويكفرن الإحسان لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهرَ ثم رأت منك شيئًا قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قط»[1].

أخرجه البخارى (٢٩)، ومسلم (٦/ ١٧٥).

●●●

(١) قال ابن رجب فى «فتح البارى» (١/ ١٢٦).
وقال البخارى: كفر دون كفر، والكفر قد يطلق ويراد به الذى لا ينقل عن الملة مثل: كفران العشير ونحوه، وإنما المراد ها هنا: أنه قد يردُ إطلاق الكفر ثم يفسَّر بكفرٍ غير ناقلٍ عن الملة» اهـ.
وهذه خصلة من خصال النساء السيئة، لو أحسن الرجل الدهر تقول: ما فعل شيئًا، نسأل الله تعالى أن يرزق نساءنا البر والتقوى والوفاء.



فصل

عِظَم فتنة النساء .. والتحذير منها

• قال تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ [1] مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾

[آل عمران: ١٤]

• عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فى فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال: «يا مَعْشَرَ النساءِ تَصَدَّقْنَ فإنى رأيتُكنَّ أكثرَ أهل النار» [2] .

---

(١) قال القاسمى فى« تفسيره »:

«حب الشهوات: أى المشتهيات وعبر عنها بذلك مبالغة فى كونها مشتهاة مرغوبًا فيها أو تخسيسًا لها ،لأن الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذموم من اتبعها».اهـ

(٢) مايستفاد من الحديث:

وإنما كان النساء أكثر أهل النار لما يغلب عليهن من الهوى ، فيضعفن عن عمل الآخرة وذلك لميلهن إلى الدنيا ، فاتقى الله ياأختاه حتى يكون مآلك إلى الجنة بإذن الله



فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال: «**تكثرن اللعْنَ وتكفُرنَ العَشيرَ ما رأيتُ من ناقصاتِ عَقْلٍ ودين أذْهَبَ للُبِّ الرجلِ الحازِم من إحداكُن**» قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال: «**أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل** »؟ قلن: بلى قال: «**فذلك من نقصان عقلها .أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ** » ؟

قلن: بلى ، قال : «**فذلك من نقصان دينها**».

أخرجه البخارى (٣٢٤) ،ومسلم (٧٩)

• عن أسامة بن زيد - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال:

«**ما تركتُ بعدي فِتْنةً أضَر على الرجال من النساء**»[1] .

أخرجه البخارى (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٩/ ٤١):

«وفى الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿**زين للناس حب الشهوات من النساء**﴾ فجعلهن من حب الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهم الأصل فى ذلك، ويقع فى المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التى هى عنده أكثر من حبه ولده من غيرها، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان ابن بشير فى الهبة، وقد قال بعض الحكماء: النساء شرٌ كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن. ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد» اهـ.

• عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال:
«إن الدنيا حُلْوةٌ خَضِرة، وإن الله مُستخلفُكم فيها فينظرَ كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنةَ بنى إسرائيل كانت فى النساء »[1].

أخرجه مسلم (٢٧٤٢)، والبيهقى فى «الكبري» (٣/ ٣٦٩).

●●●

(١) مايستفاد من الحديث:

أى اتقوا فتنة النساء ، وذلك لما يحدث من الكثير منهن فى التأثير علي الرجال، وفتنتهم بالتبرج والإغراء والخضوع بالقول وإغرائهم بالدنيا ومتعتها وشهواتها ، ولما جبلت عليه المرأة من نقص العقل والدين.

فصل

الزنا من أعظم الذنوب
وشدة جُرْمِه مع امرأة الجار

عن عبد الله - رضى الله عنه - قال: سألت أو سُئل رسول الله ﷺ أىُّ الذنب عند الله أكبرُ؟ قال: «أن تجعل لله ندًا وهو خَلَقَكَ» قلت: ثم أىٌّ؟ قال: «ثم أن تقتُلَ ولَدَك خشية أن يَطعَمَ معك» قلت: ثم أى؟ قال: «أن تَزَانى بحليلة جَارِك»[1] قال: ونزلت هذه الآية تصديقًا لقول رسول الله ﷺ :

﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨]

أخرجه البخارى (٤٧٦١)،ومسلم (٨٦)

(١) قال النووى «شرح صحيح مسلم» (٢/ ٢٦١):

«وقوله ﷺ : «أن تزانى حليلة جارك»، وهى زوجته، سميت بذلك لكونها تحل له، وقيل: لكونها تحل معه، ومعنى: «تزانى» أى تزنى بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزانى،وذلك أفحش ،وهو مع امرأة الجار أشد قبحًا وأعظم جرمًا ، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه والدفاع عن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه،وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح .اهـ



• عن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ وكان شَهِد بدرًا وهو أحد النُّقباء ليلةَ العقَبة، أن رسول الله ﷺ قال وحوله ـ عِصابة[1] من أصحابه :

« بايِعُونى على أن لا تُشرِكوا بالله شيئًا، ولا تَسرِقوا ولا تزنوا ولا تقتُلوا أولادَكم، ولا تأتوا ببُهتَانٍ تفترُونَه بين أيديكم وأرجُلِكم ولا تعصوا فى معروفٍ فمن وفَّى منكم فأجْرُه على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقِب فى الدنيا فهو كفَّارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم سَترهُ الله فهو إلى اللهِ: إن شاء عفَا عنه، وإن شاء عاقَبَهُ »

فبايعناه على ذلك .

أخرجه البخارى (١٨) ، ومسلم (١٧٠٩)

• وفى هذا الحديث نهى صريح عن الفواحش والاقتراب منها . وكذلك النهى عن الشرك بالله والسرقة والزنا وقتل الأولاد والبهتان والمعصية في المعروف.

وبايع الناس رسول الله ﷺ على ذلك.

• عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ : « **لا يزنى الزانى حِينَ يزنى وهو مؤمن ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُ وهو**

(١) أى الجماعة من العشرة إلى الأربعين .



مؤمن، ولا يسرقُ حين يسرق وهو مـؤمن، ولا يَنْهَبُ نَهْبَةً يرفعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حين ينتَهِبُها وهو مؤمن» [1].

أخرجه البخارى (٢٤٧٥)،ومسلم (٧٥)

• عن المقداد بن الأسود ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ ـ لأصحابه: «**ما تقولون فى الزنا**»، قالوا: حَرَّمه اللهُ ورسولُه فهو حرامٌ إلى يوم القيامة. قال: فقال رسول الله ﷺ ـ لأصحابه: «**لأَنْ يزنى الرجلُ بعَشْرِ نِسوةٍ أيسرُ مِنْ أن يزنى بامرأةِ جارهِ**» .

«حسن»[2]

أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد ص ٣٨ » وأخرجه أحمد (٦/ ٨) والطبرانى فى «الأوسط» (٤/ ٢٤٦) .

---

(١) **ما يستفاد من الحديث:**

قوله :« لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ».

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١/ ٢٣٢): «هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه ، فالقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشىء ويراد نفى كماله ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما ينفع ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة، ولذلك أجمع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة». اهـ

(٢) فى إسناده : محمد بن سعد الأنصارى الشامى ، قال الحافظ فى التقريب صدوق، وجَوَّد إسناده الألبانى فى « الصحيحة» (٦٥) وحسَّنه الشيخ مقبل فى «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٢٢٦) .

• ويستفاد من الحديث:

أنما كان الزنا بامرأة الجار أشد وأفظع من الزنا بغيرها، لأن الله تعالى جعل للجوار حقًا، وأمر الجار بالإحسان إلى جاره ، فمن زنى بامرأة جاره فقد أفتات[1] لى حقه وأساء إليه بدل الإحسان؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ : «**والله لا يؤمن والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن**».

قال بالتكرار ثلاثًا للتأكيد أى لا يؤمن إيمانًا كاملا ، أو فى حق المستحل قيل من يا رسول الله ؟ قال : «**الذى لا يأمن جاره بوائقه**».

أى لا يأمن جاره غوائله وشره ولا شىء أقبح ولا أفظع فى هتك العرض[2].

عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمسُ فى عهد رسول الله ﷺ فصلى ثم قال:

«**يا أمَّة محمد، والله ما مِنْ أحَد أغْيَرُ من الله أن يزنى عبدُه أو تزنى أمَتُه، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضَحِكتُم قليلاً ولبكَيتُم كثيرًا**»[3].

أخرجه البخارى (١٠٤٤)،ومسلم (٩٠١).

(١) فت الشيء : أى دقَّه وكسره.

(٢) نقلاً من الفتح الربانى.

(٣) فاتق الله يا أخى وأنت يا أختاه وإياكم والزنا فإنه من أعظم الجرائم ، وأكبر الفواحش ؛ ولذلك كانت عقوبته فى الدنيا من أشد العقوبات وعذابه فى الآخرة أشد ،فأى عقل هذا الذى يؤثر قضاء شهوة واستمتاعًا بلذة لا تستغرق إلا دقائق معدودة، وأى عقل هذا الذى يقدم على هذه اللذة التى تستوجب الخزى والعار والفضيحة .

• عن أنس بن مالك قال: قيل يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال: « **إذا ظَهَر فيكم ما ظهر فى الأُمَم قَبْلَكم** » قلنا يا رسول الله وما ظهر فى الأمم قبلنا ؟قال: « **المُلْكُ فى صِغَارِكم والفاحِشةُ فى كِبَارِكم ، والعلم فى رذالكم** »

«حسن»

أخرجه أحمد (٣/ ١٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣١) والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار » (٨/ ٤١٧).

قلت (مجدى): وفى الباب عن حذيفة قال: قلت للنبى ﷺ : يا رسول الله ومتى يترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهما سيد أعمال أهل البر ؟ قال: « **إذا داهن خِيارُكم فجَّارَكم، وصار الفِقْهُ فى شراركم وصار الملك فى صغاركم فعند ذلك تَلْبِسُكم فتنةٌ تَكِرُّونَ ويُكرُّ عليكم** » .

قال الهيثمى فى «المجمع» (٧/ ٢٨٦): رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عمارة بن سيف وثَّقه العجلى وغيره وضعَّفه جماعة وبقية رجاله ثقات، وفى بعضهم خلاف.

وحسَّنه إمام الشام العلامة الألبانى فى «غاية المرام» فى تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ٢٠٣، وحسَّنه أيضا الشيخ مقبل ابن هادى الوادعى فى « الجامع الصحيح مما ليس فى الصحيحين » (١/ ٣٢).

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى كتابه «الداء والدواء» أضرارا كثيرة للاستمرار على الذنوب منها :

حرمان العلم ـ ذهاب الحياء ـ ضيق الصدر ـ حرمان الطاعة ـ سوء الخاتمة ـ الطبع على القلب ـ محق البَرَكَة ـ عذاب الآخرة . عافانا الله والمسلمين من هذه الذنوب.

• عن عثمان بن أبى العاص الثقفى، عن النبى ﷺ قال: « **تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى منادٍ هل من داعٍ فَيُستجاب له ، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرجَ عنه، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها[1] أو عشار**»[2] .

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط» (٢٧٩٠) وفى« الكبير» (٩/ ٤٤) وابن عدى فى« الكامل» (٣/ ٣٣٨) ، قال الطبرانى: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا داود ، تفرد به عبد الرحمن .

قلت (مجدى) : هذا إسناد حسن على شرط مسلم إلا إبراهيم بن هاشم شيخ الطبرانى، وقد وثقه الدارقطنى كما فى « تاريخ بغداد» (٦/ ٢٠٣)، وصحَّحه الألبانى كما فى «الصحيحة» (١٠٧٣).

●●●

(١) تسعى بفرجها: أى تكتسب بالزنا.

(٢) عشار: من يأخذ العشر على ماكان يأخذه أهل الجاهلية « مثل الإتاوة».

فصل

نفور النفوس السليمة الفطرة من الزنا

• عن أبى أمامة قال: إن فتى شابا أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ائذَنْ لى بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مَهْ مَهْ! فقال: «ادْنُهْ» فدنا منه قريبًا قال: فجلس قال: «**أتُحبُّه لأُمك ؟**»

قال: لا والله جعلنى اللهُ فداءُك . قال: «**ولا الناسُ يحبونه لأمهاتهم**».

قال: «**أفتحبه لأختك**» ؟ قال: لا والله ، جعلنى اللهُ فداءك. قال: «**ولا الناس يحبونه لأخواتهم**».

قال: «**أفتحبه لعمتّك**» ؟ قال: لا والله، جعلنى اللهُ فداءك. قال: «**ولا الناس يحبونه لعماتهم**». قال: «**أفتحبه لخالتك**» ؟ قال: لا والله ، جعلنى اللهُ فداءك قال: «**ولا الناس يحبونه لخالاتهم**» .

قال: فوضع يدَه عليه وقال: «**اللهم اغفرْ ذَنْبه وطَهِّر قَلْبَه وحَصِّن فَرْجَه**» فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفتُ إلى شىء .

«صحيح»

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦ـ٢٥٧)، والطبرانى فى الكبير برقم (٧٦٧٩ ـ ٧٧٥٩)، والمجمع (١/ ١٢٩).

ويالها من موعظة وتوجيه للدعاة.

فانظر يا عـبد الله وأنتِ يا أَمَة الله :هذا عذاب الزانيـة والزانى فى الدنيا إذا كان عزبين غـير متزوجين، فإن كانا مـتزوجين أو قد تزوجا ولو مرة فـى العمر فـإنهمـا يرجمـان بالحجـارة إلى أن يموتا كمـا ثبت فى السنَّة، فإن لم يستوف القصاص منهما فى الدنيا وماتا من غير توبة فإنهما يعذبان فى النار بسياط من نار[1]

عن أبى موسى الأشعـرى - رضى الله عنه - قـال: قال رسـول الله ﷺ :

« إذا أصبح إبليسُ بَثَّ جنودَهُ فيقول: من أَضَلَّ اليـومَ مسلمًا ألبستُه التَّاجَ، قال فـيخرج هذا فيقـول : لم أَزَلْ به حتى طلَّق زوجتَه. فيـقول: ما صنعتَ شيئًـا سوف يتزوجُ غيرَها، ثم يجِيء الآخَرُ فـيقول: لم أَزلْ بفلانٍ حـتى ألقيتُ بينه وبـين أخيـه العداوَة. فـيقـول: مـا صنعتَ شيـئًا سـوف يُصالحه، ثم يجىء الآخر فيقـول: لم أزل بفلانٍ حتى زنى، فيقول إبليس: نَعْمَ ما فعلتَ فيُدْنيه منه ويضعُ التاجَ على رأسِه»[2].

« رجاله ثقات »[3]

(١) نقلاً من كتاب «الكبائر »للذهبى(ص٥١) .

(٢) إن الإسلام حذر كل التحذير من الاقتـراب من الزنا ،وقد جاء بالتعزيرات والحدود لتطهير المجتمع منه .

(٣) وفى إسناده عطاء بن السائب،روى له البـخارى تعليقًا وهو وإن كـان اختلط ،فإنما روى عنه سفيان الثورى قبل الاختلاط فلا يضر.

أخرجه ابن حبان« الإحسان » (٦١٨٩)، و الحاكم فى «المستدرك » (٤٠/ ٣٥٠) وذكره الهيثمى فى« المجمع» (١/ ١١٤) ونسبه إلى الطبرانى فى «الكبير ».

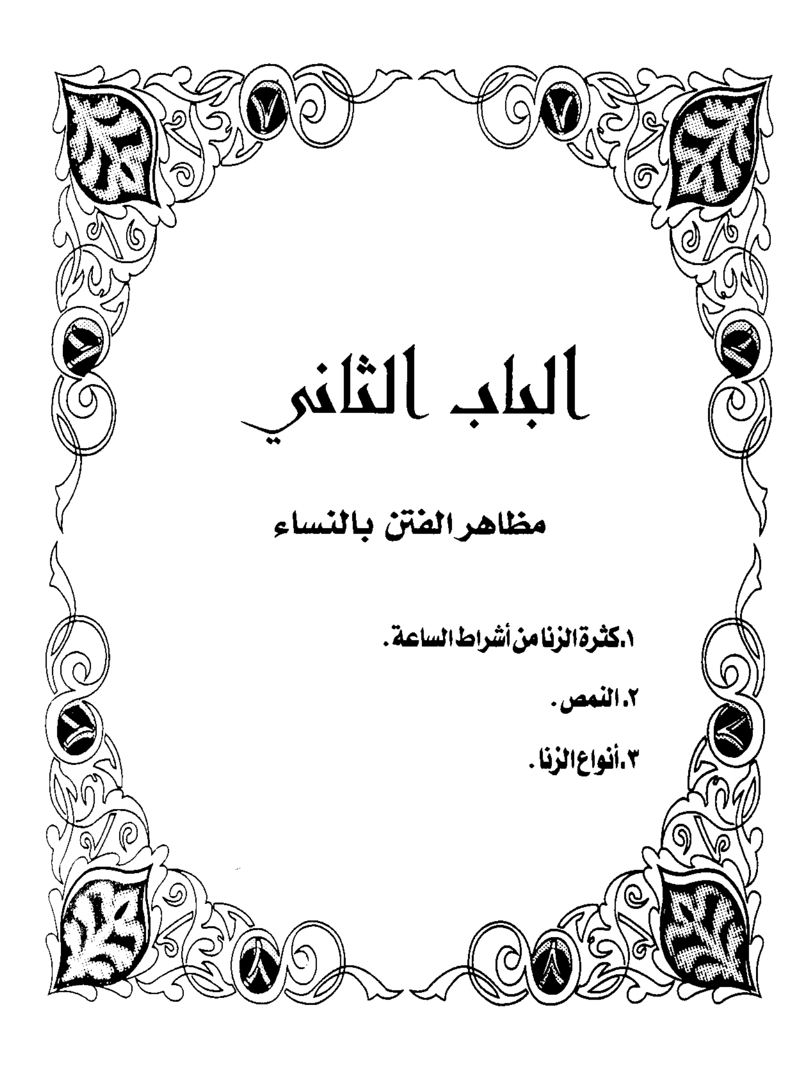
• ما يستفاد من أحاديث الباب:

إن الأحاديث النبوية الشريفة التى ذكرنا تحض على اجتناب الزنا وأسبابه ودوافعه، وتنهى أيضًا وتحرم وتبين عقاب وعذاب وعاقبة الزناة، وهذه الأحاديث كثيرة وفيها العبرة والعظة لكل مسلم يخاف الله تعالى ويراقبه، ويخشى يومًا تكشف فيه السرائر وتنشر الأعمال كلها أمام الله وتُعْلَن على رءوس الأشهاد يوم القيامة، وحينئذ تبيض وجوه وتسود وجوه، فأما الذين ابيضت وجوههم ففى الجنة هم فيها خالدون مكرمون، وأما الذين اسودت وجوههم ففى النار وبئس المصير .

نسأل الله تعالى أن يحفظنا والمسلمين من هذه الفواحش.

●●●





الباب الثاني

مظاهر الفتن بالنساء

١. كثرة الزنا من أشراط الساعة.

٢. النمص.

٣. أنواع الزنا.



فصل

كثرة الزنا من أشراط الساعة

● عن أنس رضى الله عنه قال: لأُحدِّثَنَّكم حديثًا سمعتُه من رسول الله ﷺ لا يحدثنكم به أحدٌ غيرى، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن من أشراط الساعة أن يُرفَع العلم ويَكثُرَ الجهلُ ويكثر الزنا، ويكثر شربُ الخمر، ويَقلَّ الرجالُ ويكثرَ النساءُ، حتى يكون لخمسين امرأةٍ القيمُ الواحِدُ**» [1].

أخرجه البخارى (٥٢٣١)، مسلم (٢٦٧١).

●●●

● مايستفاد من الحديث:

(١) قال العلماء: لقد أشار رسول الله ﷺ بقوله فى تلك الخطبة أن من أشراط الساعة أن يفشو الزنا، فلما كسفت الشمس، وكان كسوفها من علامات فناء الدنيا وخرابها، فلما خطب ذكر الزنا، وفى ذكر الزنا فى هذه الخطبة إشارة إلى أن الزنا إذا شاع وذاع فقد أزفت الآزفة.

فصل

النمص وأشباهه من دواعي الفتنة

قال تعالى حاكيًا عن الشيطان: ﴿ وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٩]

أخرج البخارى (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥):

من حديث عبد الله قال: « لعَن اللهُ الوَاشِمات والموتَشِمات والمتنمِّصَات والمتفلِّجات للحُسْنِ المغيراتِ خلقَ الله، فبلغ ذلك امرأةً من بنى أَسَد يقال لها أم يعقوب، فجاءت، فقالت: إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت ؟ فقال: ومَالِيَ لا ألعنُ من لعن رسولُ الله ﷺ، ومن هو فى كتاب الله، فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحتين فما وجدتُ فيه ما تقول. قال لَئِنْ كُنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، أما قرأت: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه! قالت: فإنى أرى أهلك يفعلونه. قال فاذهبى فانظرى، فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئًا، فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها ».

الواشمات: جمع واشمة، وهى التى تشم.

الموتشمات: جمع موتشمة: وهى التى تطلب الوشم، وفى رواية

«المستوشمات».

وقال ابن التين عن الداودى أنه قال: «الواشمة التى يفعل بها الوشم، والمستوشمة التى تفعله. ورُدَّ عليه ذلك.

ولمسلم: « **الموشومات**»: وهى من يفعل بها الوشم، قال أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز فى العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يُحشى بنَوْرَة أو غيرها فينحصر.

المتنمصات: جمع مُتنمِّصة ،وهى التى تطلب النماص **والنامصة**: التى تفعله .

والنماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش مناصة لذلك.

وقال أبو داود فى سننه: النامصة التى تنقص الحاجب وتُرِقُّه [1].

المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله .

قال النووى (شرح مسلم ٥٥٣٨) :

وأما المتفلجات فبالفاء والجيم، والمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وهو من الفلج بفتح الفاء واللام، وهى فرجة بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز وما قاربتها فى السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة أى كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد

(١) انظر الفتح (١٠/ ٣٨٤ ـ ٣٩٣) .



لتصير لطيفة حسنة المظهر وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضًا الوشر، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها .

لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى، ولأنه تزوير ولأنه تدليس.

وأما قوله: « **المتفلجات للحسن** »:

فمعناه يفعلن ذلك طلبًا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس، والله أعلم .

●●●

فصل

فى أنواع الزنا

• عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبى ﷺ : «**إن الله كتب على ابن آدمَ حظَّه من الزنا أدركَ ذلك لا مَحَالَةَ، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنْطق، والنفس تتمنى وتشتهى، والفَرْجُ يصدِّقُ ذلك كلَّه ويُكذِّبه**».

أخرجه البخارى (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

الزنا لا يختص بإطلاقه على الفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من النظر وغيره ، وفيه إشارة إلى أن الحكمة النهى عن رؤية ما فى البيت بغير استئذان.

قال ابن بطال : سمى النظر والنطق زنا؛ لأنه يدعوا إلى الزنا الحقيقى، ولذلك قال: والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه». الفتح (٢٨/١١).

عن أبى موسى عن النبي ﷺ قال: «**كلُّ عين زانيةٌ، والمرأة إذا استَعْطَرت فمرن بالمجلسِ فهى كذا وكذا**»(١).

«صحيح»

(١) سيأتى الكلام عن الحديث فى باب خروج المرأة متعطرة.



أخـرجـه أحـمـد (٤/ ٤١٢ ، ٤١٨)، وأبو داود رقم (٤٠٠٩)، والنسائى (٨/ ١٥٣)، والدارمى (٢/ ٢٧٩)، وابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان كما فى «الإحسان» (٤٤٢٤)، والحاكم (٢/ ٣٩٦)، والطحاوى فى المشكل الآثار (٣/ ٢٩٩)، «وشـرح المشكل» (٤٥٥٣) والصـيـداوى فى معجم الشيوخ (١/ ١٣٣)، والرويانى فى مسنده رقم (٥٥١).

وصحَّحه الشيخ الألبـانى كما فى «الحجاب» ص (٩٤)، «والمشكاة» (١٠٦٥)، وحسنَّه العلامـة الشيخ مقبل الوداعى فى «الصـحيح المسند مما ليس فى الصحيحين» (٢/ ٨).

• عـن عـبد الله بن مسـعـود عـن النبى ﷺ أنه قال: «**العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجـلان تزنيان والفرج يزنى**».

«صحيح لشواهده[(١)]»

أخرجه أحمد (١/ ٤١٢)، أخرجه الطبرانى (١٠/ ١٩٢)، وأبو يعلى (٥٣٦٤)، والبـزار (١٩٥٦)،والطحاوى فى «مـشكل الآثار» (٣/ ٣٩٨)، والبـغـوى «شـرح السنة» رقم (٧٦٠)، وقـال البـغـوى: «هذا حـديث صحـيح)، وأبو نعيم (٢/ ٩٨) والخـرائطى فى مسـاوىء الأخلاق (٤٩٥) والهيثم بن كليب فى مسنده (١/ ٣٨١) .

(١) والحديث له شـواهد كثيـرة أعرضنا عنها خـشية الإطالة. وقـد قال الدارقطنى في العلل (٥/ ٢٤٦): يرويه عن عاصم بن أبى النجـود عن أبى الضحى، واختلف عنه فرواه همام عن عاصم مرفوعًا، ورواه أبو عوانة موقوفًا، وكذلك روى عن أبى بكر عن عياس عن الأعمش عن أبى الضحى موقوفًا، والموقوف أصح.
وجود إسناده العلامة الألبانى فى «الإرواء» (رقـم. ٢٣٧٠)، وحسنه الشيخ مقبل فى «الصحيح المسند مما ليس فى الصحيحين (٢/ ١٧).

ومن أنواع الزنا زنا العين، وهو ما يشاهد هذه الأيام فى التليفزيون من نساء كاشفات لعوراتهن والعياذ بالله - مما يجعل مشاهدتنا للتليفزيون محرمة، عافانا الله وإياكم من هذا البلاء، وثبتنا على دينه بفضله وكرمه، إنه سميع مجيب.

قال فى المغنى (٨/ ١٩٨): وإن تَدَالَكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان، كما روى عن النبى ﷺ: «**إذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان**» وعليهما التعزير، لأنه زنا لاحد فيه. انتهى. فلتحذر المرأة المسلمة خصوصًا الشابات من فعل هذا المنكر القبيح.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى (١٥/ ٣٢١): وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية، كما جاء فى الحديث: «**زنا النساء سحاقهن**»[١] والسحاق هو فعل النساء بعضهن ببعض حرام وتعزر فاعلة المساحقة.

• **هذا وقد قال سيد قطب:**

وسمة عباد الرحمن أنهم يتحرجون من الزنا «لأنه من الكبائر المنكرات» التى يستحق أليم العذاب.

والتحرج من الزنا هو مفرق الطريق بين الحياة النظيفة التى يشعر فيها الإنسان بارتفاعه عن الجنس الحيوانى الغليظ، ويحس أن لالتقائه بالجنس الآخر هدفًا أسمى فى إرواء سُعار اللحم والدم، والحياة الهابطة الغليظة التى لا هم للذكران والإنسان فيها إلا إرضاء ذلك السعار[٢].

---

(١) **قلت(مجدى)**: والأحاديث الواردة فى سحاق النساء لا يثبت منها حديث عن رسول الله ﷺ فيما علمت والله تعالى أعلم.

(٢) السعار: يطلق على حر النار أو شدة الجوع.



• عن فضالة بن عبيد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا تسألْ عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامَهُ ومات عاصيًا، وأمَةَ أو عبد أَبَقَ فمات، وامرأة غاب عنها زوجُها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت[1] بعد...**

«صحيح»

الحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥٩٠) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ١٩)، والبزار كما فى« كشف الأستار» (١/ ٦١)، وقال: رجاله ثقات والطبرانى فى «الكبير» ١٨/٣٠٦ والحاكم فى «المستدرك» ١/ ١١٩ وصحَّحه العلامة الألبانى فى«الصحيحة» (٥٤٢) والشيخ مقبل فى «الصحيح المسند مما ليس فى الصحيحين» (٢/ ١٥٣).

●●●

(١) فتبرجت: أى أظهرت زينتها للأجانب.

وقد انتشرت بين أوساط النساء ظاهرة خطيرة ألا وهى التبرج الذى يظهر عورات المسلمات ويظهر جميع بدنها ولاشك أن ظهور النساء بهذا التبرج يساعد على الفجور ونشر الرذائل بين الناس ولهذا قد أوردت هذه الأحاديث التى تحث المرأة على عدم التبرج وأن تتقى الله فى الشباب والرجال من هذه الرذائل التى تساعد على وقوع الفواحش ، نسأل الله العلى القدير أن يحفظ رجالنا وشبابنا ونساءنا وبناتنا من هذه الفتن التى أهلكت أمما من قبلنا،والله الموفق .



الباب الثالث

علاج الفتن

١. تحريم سفر المرأة بدون محرم.
٢. الالتزام بآداب الاستئذان.
٣. النهى عن إظهار صوت الحلى.
٤. غض البصر وحفظ الفرج.
٥. تحريم مصافحة المرأة الأجنبية.
٦. تحريم خروج المرأة متعطرة.
٧. النهى عن الخضوع بالقول.
٨. تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية.
٩. الأمر بالعفة والإحصان.
١٠. تقوى الله عز وجل.

فصل

تحريم سفر المرأة بدون محرم

• عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال:
«لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذى مَحْرَم»[(1)].

أخرجه البخارى (١٠٨٧) والبيهقى فى « الكبرى» (٣/ ١٣٨).

• عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: سمعت أربعًا من النبى ﷺ فأعجبننى، قال:

« لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم فى يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، مسجد الأقصى ومسجدى هذا» [(2)]

أخرجه البخارى (١٩٩٥)، ومسلم (١٣٣٨) .

---

(١) ومن وسائل المحافظة على المرأة منعها من السفر إلا مع ذى محرم يصونها ويحميها ويحافظ عليها من الخلوة بالأجانب. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تمنع سفر المرأة بدون محرم .

(٢) والتقدير فى الأحاديث بثلاثة أيام ،ويومين ويوم وليلة المراد به ما كان على وسائل النقل مما هو معروف عندهم من سير الأقدام والرواحل. و اختلاف الأحاديث فى تقدير الوقت بيوم أو يومين أو ثلاثة أجاب عنه العلماء بأنه ليس المراد ظاهره، وإنما المراد كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه . نقلا من كتاب « أحكام تختص بالمؤمنات » للشيخ صالح الفوزان.

• عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:
قال رسول الله ﷺ:
« لا تسافر المرأةُ إلا مع ذى مَحْرَم ولا يدخُل عليها رجلٌ إلا ومَعَها محرم »[1].

أخرجه البخارى (٢/ ٥٤) ، ومسلم (١٣٤١).

• عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: **« لايَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»**[2].

أخرجه مسلم (١٣٤٠) والبيهقى «الكبرى» (٥/ ٢٢٧)

---

(١) أما من أفتى بجواز سفرها مع جماعة من النساء للحج الواجب ،فهو قول مرجوح.
• **مايستفاد من الحديث:**
قال الإمام الخطابى فى «معالم السنن» (٢/ ١٢٤)، وقد حظر النبى ﷺ أن تسافر المرأة إلا ومعها رجل ذو محرم منها فإباحة الخروج لها فى سفر الحج مع عدم الشريطة فإذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية لم يجز إلزامها الحج، وهو طاعة بأمر يؤدى إلى معصية .
يقول الإمام النووى فى المجموع (٨/ ٣٤٧) ولا يجوز فى التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوها إلا بمحرم .

(٢) إن الذين يتساهلون فى هذا الزمان فى سفر المرأة بدون محرم فى كل سفر لا يوافقهم أحد من العلماء الذين يُعتدُّ بقولهم. أما قول من يقول إن محرمها يركبها الطائرة ثم يستقبلها محرم آخر فى المطار، فهذا أيضًا فيه خطر، لأنه ربما كان بجوارها شاب فاسد أو غيرت الطائرة مسارها إلى بلد آخر فتكون هذه المرأة فى بلد غريب لا تعرف فيه أحدا، ولا محرم لها فيه. نقلا من كتاب« أحكام تختص بالمؤمنات » للشيخ صالح الفوزان.

● عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ قال: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشْرَفها الشيطان**» [1]

« صحيح » [2]

أخرجه الترمذى (٢/ ٢٠٨)، وابن خزيمة (١٦٨٥، ١٦٨٧) والطبرانى (١٠/ ١٣٢)، وابن عدى فى الكامل (٣/ ١٢٥٩)، وعبد الرزاق (٥١١٦) والبزار كما فى كشف الأستار (٢٠٦٣)، وابن حبان (٥٥٩٨).

قال الدارقطنى فى «العلل» (٥/ ٣١٤، ٣١٥):

وسئل عن حديث أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ: «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» .. الحديث. فقال: يرويه

---

(١) عند ابن خزيمة والطبرانى زيادة: وأقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها.

(٢) وفى إسناده عمرو بن عاصم وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه بعض أهل العلم إلا أنه من رجال الكتب الستة، وقد توبع وإن كانت المتبعات فيها مقال إلا أنها ترفع من شأنه، وقد جاء فى الإسناد خلاف حاصله أن همامًا رواه كما عند الترمذى وابن خزيمة عن قتادة عن مورِّق العجلى عن أبى الأحوص به، كما توبع همام على هذا من سعيد بن بشير عند ابن خزيمة، وكذلك تابعه سويد أبو حاتم عند الطبرانى فرواه الثلاثة عن قتادة عن مورق العجلى عن أبى الأحوص به، وقد خالفهم سليمان التيمى عند ابن خزيمة، فرواه عن قتادة عن أبى الأحوص مباشرة بدون ذكر مورق، وهذا الخلاف لا يضر فهمام ثبت فى قتادة كما قال عبد الله بن المبارك، ورواه حميد ابن هلال عن أبى الأحوص عن عبد الله موقوفًا.

قلت: وقتادة مدلس، كما قال الحافظ ابن حجر فى «طبقات المدلسين» إلا أن الدارقطنى قد صحَّح رفعه كما سيأتى.

● **ويستفاد من الحديث**: أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر - أى الشيطان - إليها ليغويها بغيرها ويغوى غيرها بها ليوقعها فى الفتنة. وأن تلزم بيتها وتعبد ربها، وتطيع زوجها، وتعرف حقه عليها ولا تتطاول عليه.

قتادة، واختلف عنه، فرواه همام وسعيد بن بشير ،وسويد بن إبراهيم عن قتادة عن مورق العجلى عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبى ﷺ ، ورواه سليمان التيمى عن قتادة عن أبى الأحوص لم يذكر بينهما مورقًا ورفعه أيضًا .

ورواه حميد بن هلال عن أبى الأحوص عن عبد الله نوقوفًا،ورواه أبو إسحاق السبيعى عن أبى الأحوص،واختلف عنه فرفعه عمرو ابن عاصم عن شعبة عن أبى إسحاق، ووقفه غيره من أصحاب شعبة، وكذلك رواه إسرائيل وغيره عن أبى إسحاق موقوفًا ،والموقوف هو الصحيح من حديث أبى إسحاق وحميد بن هلال،ورفعه صحيح من حديث قتادة.

تنبيه : روى هذا الحديث موقوفًا عن عبد الله بن مسعود بإسنادين إلى أبى الأحوص عنه عند الطبرانى برقم (٩٤٨٠، ٩٤٨١) .

●●●

فصل

الالتزام بآداب الاستئذان

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) [النور:٢٧]

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور:٥٨،٥٩].

بين الله عز وجل فى هذه الآيات أدبًا رفيعًا يجب أن نؤدب به أنفسنا هو الاستئذان أى يستأذن العبيد والإماء والأطفال الذكور والإناث فى ثلاث أوقات: من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام عن المضاجع وطرح الثياب والوقت الثانى: وقت انتصاف النهار، أى وقت القيلولة،

---

(١) أى لا تدخلوا بيوتًا حتى تعلموا أن صاحب البيت موجود، وقد علم بكم وتعلموا أنه قد أذن بدخولكم فإذا علمتم ذلك دخلتم مُسلِّمين على من فيها .

والثالث: ومن بعد صلاة العشاء فهذه الأوقات يضع الإنسان فيها ثيابه، فهذه الأوقات الثلاثة عورات يجب على الإنسان الاستئذان قبلها صغيرًا كان أو كبيرًا عبدًا كان أو حرًا، أما غير هذه الأوقات الثلاثة فليس على العبيد والإماء إثم فى الدخول بغير استئذان يطوف بعضهم على بعض وقد بين الله لنا هذه الآيات، وهو سبحانه عليم حكيم.

وقال تعالى: ﴿ **فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾.

[النور: ٦١]

يرشدنا الله سبحانه وتعالى أن نسلم على من فى البيت عند الدخول بتحية طيبة مباركة، وذلك يكون بعد الاستئذان، أما إذا لم يؤذن بالدخول فلا ندخل، بل إذا قيل لك ارجع فارجع ولا تحزن فهو خير لك كما يقول تعالى: ﴿ **فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾.

[النور: ٢٨]

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا** ﴾.

[الأحزاب: ٥٣]

وهذا نهى عام لكل واحد من الصحابة أن يدخل بيتًا من بيوت النبى ﷺ إلا بإذن فإذا أُذن لكم مدعوين إلى طعام فلا تنتظروا نضجه، ولكن إذا دعيتم فادخلوا فالدعوة نفسها لا تكون إذنًا كافيًا للدخول.

وبين تعالى فى قوله: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب:٥٣].

أن من يريد بعض المتاع والماعون من زوجات الرسول أو أراد شيئًا فلا يتكلم معهن إلا من وراء حجاب، أى ستر فإن ذلك أطهر لقلوب الرجال وقلوب النساء، بل هو من أوكد الأسباب التى تبعد الفتنة عن القلوب .

فيامعشر المسلمين هلا اتبعتم كلام ربكم فتفلحوا وتنجحوا وتنالوا السعادة فى الدنيا والآخرة، **اللهم** اجعلنا من المتمسكين بشرعك المتبعين لسنة نبيك الأمين .

● عن سهل بن سعد قال: « **اطلع رجل فى حجر النبى ﷺ ومع النبى ﷺ مدْرَى**[1] **يحك بها رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به فى عينك، إنما جُعِل الاستئذانُ من أجْلِ البَصَر**» .

«صحيح»

أخرجه مسلم(٤٣) وأبو داود (٥١٧٢).

---

(١) مدرى: أى حديدة يحك بها الرأس [مشط] .

● **مايستفاد من الحديث:**

● قال ابن القيم فى « الجواب الكافى » (١٢٩ - ١٣٠):

أما اللحَظات فهى رائدُ الشهوة ورسولها ، وحِفْظها أصل حفظ الفرج، فمن أطلق نظره أورد نفسه موارد الهلاك، والنظر أصل عامة الحوادث التى تصيب الإنسان، فإن النظرة تُولِّد خَطْرَة ،ثم تولد الخطرة فِكْرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى تصير عزيمة جازفة فيقع الفعل ولابد مالم يمنع منه مانع. ولهذا قيل الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده، ويدل أن النبي ﷺ منع وأنكر بالفعل على الفضل ابن عباس عندما نظر للمرأة .

● معنى الحديث:

أن الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنما جعل لئلا يقع النظر إلى الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر فى حجرة شخص آخر. وفى الحديث أنه لو نظر شخص عليك فى حجرتك ففقأت عينه فلا ضمان عليك.

●●●

فصل

فى النهى عن إظهار صوت الحلى

حرص الإسلام على أن يجعل المجتمع خاليًا من دواعى الفتنة ووسائل الإغراء وذلك بتضييق أسباب الإثارة، وبما أن دور المرأة فى إثارة الشهوة دور فعال، بل هى السبب الأول لذلك فقد خصها الإسلام بأوامر ونواهٍ ومن هذه النواهى ألا تظهر زينتها فى الطريق، بل لا تظهر صوت الزينة كما قال تعالى: ﴿ **ولا يَضْرِبْنَ بأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** ﴾ .

قال القرطبى فى تفسيره : أى لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتُسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة أو أشد .

فالصوت له تأثير كبير فى تحريك الفتنة، والتلذذ كما يكون بالنظر يكون بالسمع، وعلى المرأة أن تخفض صوتها .

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة فى المرأة ألا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها وذلك على ذلك الحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما « **التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**» .

فالمرأة لا تـظهر صوتهـا فى الصلاة، وهذا يدل عـلى أدب الإسلام وحيائه .

ويقول الجصاص فى تفسيره: ﴿ **ولا يَضْرِبْنَ بأَرْجُلِهنَّ** ﴾ فيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب. . . ولذلك كره أصحابنا أذان النساء، لأنه يحتاج إلى صوت مرتفع .

إن المرأة منهيـة عن ذلك، والأحذيه ذات الكعوب العـالية تدخل فى هذا النهى، فهى تحدث صوتًا فيسمع الرجال ذلك الصوت .

●●●

فصل

غض البصر و حفظ الفرج

قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣٠-٣١] .

قال القرطبي (٦/ ١٤٩): البصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته، فوجب التحذير منه، وغضه واجب من جميع المحرمات وكل ما يُخشى الفتنة من أجله، وأن يحفظوا فروجهم: أى يستروها عن أن يراها من لا يحل وقيل يحفظوا فروجهم عن الزنا .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: النظر داعية إلى فساد القلب، قال بعض السلف : «النظر سهم إلى القلب» فلهذا أمر الله تعالى بحفظ

الفروج كما أمر بغض الأبصار التى هى بواعث إلى ذلك .

قال تعالى : ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾

{ الأحزاب:٣٥}

أى يحفظوا فروجهم من الزنا والاستمناء واللواط وأن لاينظر إليها أحد .

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: كنا مع النبى ﷺ فقال: «من استطاع منكم البَاءة فليتزوج فإنه أَغَضُّ للبصر وأحْصَنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء» .

أخرجه البخارى (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

●●●

• مايستفاد من الحديث:

قال الحافظ فى الفتح (٩/ ١٠٨) :

وفى الحديث إرشاد العاجز عن تكاليف النكاح، وهو الصوم لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوته، وتضعف بضعفه، وفيه أيضًا الحث على غض البصر وتحصين الفروج .

• عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة ، فأمرنى أن أصرف بصرى.

أخرجه مسلم (٢١٥٩)، أحمد (٤/ ٣٥٨).

• ومعنى هذا الحديث أنك إذا نظرت فجأة فوجدت مُحرَّمًا فلتسرع بغض بصرك وأن تصرفه بعيدًا، وفيه أن نظر الفجاه لا شىء فيه إلا إذا

تعمد إتْباعه بنظرة ثانية، فالأولى ليس فيها شيء والثانية عليك .

• عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: كان الفضل رَدِيف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خَثْعَم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . . . الحديث .

أخرجه البخارى (١٥١٣)، ومسلم (٤/ ١٠١).

• عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: أتتها نساء من أهل الشام فقالت: لعلَّكُنَّ من الكَوْرَة التى تدخُل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أيما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها فقد هتَكت ما بينها وبين الله عز وجل**» .

«صحيح»[1]

أخرجه أحمد (٦/ ١٩٩ ، ١٧٣)، وأبو داود رقم (٤٠١٠)، والترمذى (٢٨٠٣). وابن ماجة (٣٧٥٠)، وعبدالرزاق (١١٣٢)، وانظر: تحفة الأحوذى : (٨/ ٨٧, ٨٨).

• **ويستفاد من هذا الحديث** : أن المرأة مأمورة بالتستر من أن يراها أجنبى حتى لا ينبغى لهن أن يكشفن عوراتهن فى الخلوة أيضًا إلا

(١) **قلت (مجدى)**: هذا حديث صحيح، ولا يقدح فيه أن جرير ابن عبدالحميد الضبى لم يذكر أبا المليح كما عند أبى داود، فقد زاده سفيان وشعبة وكل واحد منهما أثبت من جرير ، وبذلك يكون حديثهما هو الأصح، وأيضًا لا يضر أن حجاج بن محمد رواه عن رجل ، حيث أسقط أبا المليح فقد ذكره غيره فكل ذلك غير ضار ولا قادح و الله تعالى أعلم.

عند أزواجهن فإذا كشفت أعضاءها فى الحمام من غير ضرورة، فقد هتكت الذى أمرها الله تعالى به .

قال الطيبى: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباسًا ليوارى به سوآتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم تتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى . انتهى.

قال الدارقطنى فى «العلل» : وسئل عن حديث أبى المليح عن عائشة عن النبى ﷺ : « **أيما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله عز وجل** »

فقال: يرويه سالم بن أبى الجعد، واختلف عنه: فرواه منصور عن سالم ابن أبى الجعد عن أبى المليح عن عائشة قاله شعبة والثورى عن منصور كذلك . وخالفه أبو حمزة اليمانى وعبدة والأعمش، واختلف عنه فرواه عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم عن عائشة . وخالفه يعلى ابن عبيد، فرواه عن الأعمش عن عمرو بن صرة عن سالم بن أبى الجعد عن عائشة.

وكذلك قال جرير بن عبدالحميد عن منصور عن سالم عن عائشة لم يذكر بينهما أبا المليح.

وقول شعبة والثورى عن منصور أشبه بالصواب».

[علل الدارقطنى - المخطوط م٥ ق ٩٣ / ب]

• عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال:

«لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفْضى الرجل إلى الرجل فى الثوب، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب» [1].

«صحيح»

أخرجه مسلم (٣٣٨) ،أحمد (٣/ ٦٣)، واللفظ لأحمد.

قال الإمام النووى: أما قوله ﷺ : **«لا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد»** فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأى موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا ما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس فى الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره من قيِّم غيره ويجب عليه إذا رأى من يخل بشىء من هذا أن ينكر عليه.

• عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ :

«لا تُباشِرِ المرأةُ المرأة فتنعتَها لزوجها كأنه ينظر إليها» [2].

• ما يستفاد من الحديث:

(١) قال الإمام النووى فى شرح مسلم (٤/ ٢٦). أما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلي عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع. وقد حرم النبى ﷺ ذلك.

(٢) أخرجه البخارى (٥٢٤٠)، أحمد (١/ ٣٨١ ، ٣٨٧).

قال الحافظ فى الفتح (٩ / ٢٥٠) قوله: « **فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها** ». =

• عن بريدة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلى :

« يا علىّ لا تُتْبِعِ النظرةَ ، فإن لك الأولى وليست لك الآخِرة» .

«حسن لشواهده»[1]

أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، الترمذى (٢٧٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٥٣،٣٥٧)، والبيهقى (٧/ ٩٠)، والحاكم (٢/ ١٩٤)، والطحاوى فى «شرح المعانى » (٣/ ١٥) .

• **مايستفاد من الحديث:** أن النظر إذا وقع على امرأة أجنبية بدون قصد فإنه يصرف بصره فى تلك اللحظة ولا يحدق النظر، وعليك أيها الأخ الفاضل أن تحفظ بصرك من هذه النظرات لأنها بداية الوقوع فى الفاحشة و الله تعالى أعلم .

= قال القابسى: هذا أصل لمالك فى سد الذرائع ، فإن الحكمة فى هذا النهى خشية أن يُعجِب الزوجَ الوصفُ المذكور فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفه .

قال الطيبى: المعنِى به فى الحديث النظر مع اللمس، فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها ، فالنفى منصب عليها فيجوز المباشرة بغير التوصيف، كذا قال فى « المرقاة» .

(١) فى إسناده شريك النخعى وأبو ربيعة الإيادى وفيهما مقال لاينزل بحديثهما عن درجة الاستشهاد، وله شاهد أخرجه أحمد (١/ ١٥٩) وغيره، وفيه عنعنة محمد ابن إسحاق، وسلمة بن أبى الطفيل، وهو مستور، والحديث حسن من الطريقين كما قال الألبانى فى « الحجاب» ص ٣٤، وفى« بلوغ المرام» ص ١٨٣ .

• تحذيرهام:

اعلمى - أختاه - أنـه قد بلغت الجرأة وقلة الحياء ببـعض النساء إلى الإسراع إلى الطبيب لأتفه الأسـباب وتمكينه من نظر ومس العورة المغلَّظة بدون ما يدعو إلى ذلك، ولو كـانَ بهؤلاء النسوة قليل من الحيـاء ما تجرَّ أن هذه الجرأة - فاحذرى أيتـها الأخت أن تقعى فى هذا الخطأ الفاحش، واعلمى أنه لا يجـوز لـلمـرأة أن تتـداوى عند رجل إلا إذا لم تجـد من يداويها من النساء .

• قال ابن القيم فى « روضة المحبين » ص ٩٧:

فإن لغض البصر فوائد سنذكرها وهى :

١- تخليص القلب من ألمٍ وحـسرة فإن من أطلق بصره دامت حـسرته، فأضـر شىء على القلب إطلاق البصر فـإنه يريه ما يشتـد طلبه ولا صبر عليه ولا وصول له،وذلك غاية ألمه وحسرته .

٢- أن غضَّ البصر يورِّث القلب نوراً وإشراقًـا يظهر فى العين وفى الوجه وفى الجوارح،كـما أن إطلاق البـصر يورث ظلمـة تظهر فى وجـهه وجوارحه، ولهذا - و الله أعلم - ذكر الله سبحانه وتعالى آية النور فى قوله تـعالى :﴿ **الله نور السمـوات والأرض** ﴾ عقـيب قوله:﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ .

٣- أنه يورِّث صحة الفـراسة،فإنها من النور وثمـراته،وإذا استنار القلب صـحَّت الفـراسـة،لأنه يصـيـر بمنزلـة المرآة المجلوة تظهـر فـيـهـا المعلومات،كما هى،والنظر بمنزلة التنفس فيها،فإذا أطلق العبد نظرة تنفست الصعداء فى مرآة قلبه فطمست نورها .

٤ ـ أن يفتح له طريقة العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب، فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات، وانكشفت له بسرعة، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وانسد عليه باب العلم وطرفه.

٥ـ أنه يورِّث قوة القلب وثباته وشجاعته فيجعل له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، ولهذا يوجد فى المتبع لهواه من ذلك ذُلٍّ القلب وضعفه ومهانة النفس وحقارتها ما جعله الله لمن آثر هواه على رضاه.

٦ ـ أنه يورِّث القلب سرورًا وفرحة وانشراحًا أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر، وذلك بقهره عدوه بمخالفته ومخالفة نفسه وهواه ـ أيضًا فإنه لما كشف لذته وحبس شهوته لله وفيها حسرة نفسه الأمارة بالسوء أعاضه الله سبحانه مسرة ولذة أكمل منها .

٧ـ أنه يخلص القلب من أسر الشهوة ، فإن الأسير هو أسير شهوته وهواه ، فهو كما قيل: طليق برأى العين وهو أسير ـ ومتى أسرت الشهوة والهوى القلب تمكن منه عدوه وسامه سوء العذاب .

٨ ـ أنه يسد عنه بابا من أبواب جهنم فإن النظر باب الشهوة الحاملة على مواقعة الفعل، وتحريم الرب تعالى وشرعه للحجاب مانع من الوصول، فمتى هتك الحجاب ضرى على المحظور، ولم تقف نفسه منه عند غاية، فإن النفس فى هذا الباب لا تقنع بغاية تقف عندها .

٩ - إنه يقوى عقله ويزيده ويثبته، فإن إطلاق البصر وإرساله لا يحصل إلا من خف عقله وطيشه، وعدم ملاحظته للعواقب، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب، ومرسل النظر لو علم ما تجنى عواقب نظره عليه لما أطلق بصره .

١٠ـ أنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله والدار الآخرة .



فصل

تحريم مصافحة المرأة الأجنبية أو مس شيء من بدنها

• روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت :
كان النبى ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية:
﴿ **لا يشركن بالله شيئًا** ﴾ قالت : «**ما مسَّت يدُ رسول الله** ﷺ **يدَ امرأة إلا امرأة يملكُها**» .
أخرجه البخارى (٤/ ٧٢)، ومسلم (٤٨١١) .

• مايستفاد من الحديث:

من المعلوم عند الجميع أن مس المرأة الأجنبية فى أى موضع من جسدها حرام ومعصية لله وللرسول ﷺ ،ولا تجوز مصافحة النساء مُطلقًا كن شابات أم عجائز،وسواء كان المصافح شابًا أو شيخًا كبيرًا، لما فى ذلك من خطر الفتنة لكل منهما.

قال الشيخ الشنقيطى رحمه الله فى «أضواء البيان» (٦/ ٦٠٣،٣٠٢): « اعلم أنه لا يجوز للرجل الأجنبى أن يصافح امرأة أجنبية منه،ولا يجوز أن يمس شىء من بدنه شيئًا من بدنها سدًا للذرائع والمفاسد» .

• **عن أبى شهم[1] رضى الله عنه قال: «مرَّت بى جارية فأخذتُ بكَشْحِها[2]، قال: وأصبح الرسول يبايع الناس - يعنى النبى ﷺ - قال: فأتيته فلم يبايعنى فقال: صاحب الجُبَيذَة[3] لآن، قال: قلت: والله لا أعود. قال: فبايعنى[4]».** «صحيح»

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٤) والنسائى فى «الكبرى» كما فى «تحفة الأشراف» (٩/ ٢٢٧) ، وأبو يعلى (١٥٤٣) والطبرانى فى «الكبير» (٢٢/ ٣٧٣) وأبو نعيم الأصبهانى فى «معرفة الصحابة» (٥/ ٢٩٣٢).

• عن أُميمة بنت رُقَيقة قالت: أتيت رسول الله ﷺ فى نِسْوةٍ لنبايعه، فقلنا: يا رسول الله جئنا لنبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك فى معروف، قالت: فقال رسول الله ﷺ: « **فيما استطعتن**» قالت: قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، بايِعْنا يا رسول الله. قال: «**اذهبن فقد بايعتُكن، إنما قولى لمائة امرأة[5] كقولى لامرأة واحدة** » قالت: ولم يصافح رسول الله ﷺ منا امرأة. «صحيح»

---

(١) أبو شهم هو يزيد بن أبى شيبة.

(٢) بكشحها: أى أهوى بيده على خاصرتها ، يعنى لمسها.

(٣) صاحب الجبيذة: أى أنت الذى جذبتها من خاصرتها.

(٤) فى الحديث دلالة على تحريم مس المرأة الأجنبية. وهذا الحديث من الأحاديث التى ألزم الدارقطنى البخارى ومسلمًا بإخراجها. قال الحافظ ابن حجر فى « الإصابة» (١١/ ١٩٦) إسناده قوى»

(٥) وفى رواية « إنما قولى لامرأة واحدة كقولى لمائة امرأة » .
وقد تقدم الكلام على المصافحة .

أخرجه مالك فى « الموطأ » (٦٠٨)، والحميدى (٣٤١)، والترمذى(١٥٩٧)، وابن ماجه (٢٨٧٤)، والنسائى (٧/ ١٤٩، ١٥٢) .
وهو مما ألزم به الدارقطنى البخارى ومسلمًا ص ١٤ح ٦٨ .

•عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: « **لأن يُطْعَن فى رأس رجلٍ بمخْيَطٍ من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له**»[1] .

«حسن»

أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/ ١٢)، والرويانى فى مسنده (١٢٨٣)، والبيهقى فى «الشُّعب» (٥٤٥٥) .
وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفًا .
وجوَّد إسناده العلامة الألبانى فى «الصحيحة» (٢٢٦)، وحسَّنه فى «غاية المرام» (١٩٦).

•••

(١) هذا الحديث دليل على عدم جواز مس يد المرأة الأجنبية، فلا تجوز المصافحة ولا غيرها من صور المس سواء فى صورة شراء وبيع أو أن يُلبس الصائع المرأة خاتمًا أو غير ذلك من المخالفات التى تقع فيها كثير من نساء المسلمات بسبب التهاون أو عدم حياء المرأة .

فصل

تحريم خروج المرأة متعطرة

عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طِيبًا**» [1].

أخرجه مسلم (١٤٢) وأحمد (٦/ ٣٦٣).

• عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن تَفِلات**» [2].

« حسن»

---

(١) فى الحديث تحريم الطيب على المرأة إذا خرجت من منزلها حتى لا تفتن الرجال . ويجب على المرأة أن تتحلى بآداب الخروج من المنزل، وأن تترك الطيب إذا أرادت الخروج لقضاء حاجتها حتى لا تثير شهوة الرجال عندما تمر عليهم ليجدوا ريحها.

(٢) تفلات: أى تاركات للطيب. انظر لسان العرب (١/ ٤٣٦).

ويستفاد من الحديث: أن النساء أمرن بذلك ونهين عن التطيب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما فى معناه من المحركات لداعى الشهوة كحسن الملبس والتحلى الذى يظهر أثره والزينة الفاخرة .

قلت (مجدى) : فى إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة الليثى: قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : صدوق له أوهام، وحسنه الشيخ الألبانى كما فى « الإرواء» (٥١٥)، والشيخ مقبل حفظهما الله ، فى« الصحيح المسند مما ليس فى الصحيحين (٢/ ٣٣٢).

أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٣)، وابن أبى شيبة (٢/ ٢٨٣)، والبغوى فى شرح السنة (٣/ ٤٣٨)، وأبو داود رقم (٥٦٥)، والبيهقى فى سننه (٣/ ١٣٤).

• عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**[1].

أخرجه مسلم (١٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ١٧).

• عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: **« كلُّ عين زانيةٌ،والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا ، يعنى زانية»**[2]

«صحيح»

أخرجه الترمذى (٢٧٨٦) ، وأحمد (٤/ ٤١٤ ، ٤١٨)،وأبو داود (٤١٧٣)، والنسائى (٨/ ١٥٣) .

---

(١) أى إذا أرادت حضور المسجد فلا تتطيب ،لأن الطيب من أسباب الفتنة وتحريك شهوة الرجال، ويلحق به الزينة كالثياب الفاخرة ،والحلى وصوت الخلخال ونحو هذا، فلابد أن تكون المرأة عند خروجها إلى المسجد على درجة كاملة من التستر والبُعد عن كل ما يثير الرجال .

(٢) قال ابن دقيق العيد فيه حرمة الطيب على المرأة مريدة الخروج من البيت لما فيه من تحريك داعية الشهوة للرجال .

ولأنه بلاء كبير انتشر بين النساء فى هذا الزمان ، وذلك نتيجة لتقليد بعض نساء المسلمين للنساء الكافرات الفاجرات، وأصبحن يخرجن سافرات أو متعطرات، ويكثرن الخروج من بيوتهن للتنزه وغيره . نسأل الله العلى القدير أن يحفظ نساءنا من هذا التقليد.

فصل

النهى عن الخضوع بالقول

قال تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾ (١)
[الأحزاب:٣٢]

• • •

(١) قوله تعالى: ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ الآية دليل على أنه يجب على المرأة عند مخاطبة الرجال عدم اللين بطريقة تثير الشهوة والخضوع بالقول والتغنج واظهار الصوت، لأن ذلك يطمع الرجل الذى فى قلبه مرض فى تلك المرأة.



فصل

تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية

• عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« **ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيِّب إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم**».

أخرجه مسلم (٢١٧١)، والنسائى فى «الكبرى» (٢٩٩٠).

قال النووى (١٤ / ٣٧٧):

خص رسول الله ﷺ المرأة الثيب لأمور منها: أن المرأة الثيب عندها دربة على معاملة الرجال، ولذلك يصعب معرفة الجريمة، وأما البكر فيحرص أهلها على صيانتها أكثر من الثيب. و الله أعلم.

• عن ابن عباس ؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**لا يَخْلوَن رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**»[1].

أخرجه البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) واللفظ للبخارى.

---

(١) وعلى هذا فيحرم على المرأة أن تستضيف رجلاً أجنبيًا ولو كان أخًا للزوج طالما لا يوجد أحد بالمنزل، ومن الغريب أننا نجد فى هذا الأمر تساهلاً كبيرًا، ضاربين بكلام الرسول ﷺ عرض الحائط فإنا لله وإنا إليه راجعون.

قال النووى ـ رحمه الله ـ: والمحرم: هو كل محرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها، فقولنا على التأبيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن.

● عن مولى عمرو بن العاص[1] أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له، حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك فقال: «**إن رسول الله ﷺ نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن**» .

« حسن »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.
أخرجه الترمذى (٢٧٧٩)، وأبو يعلى (٧٣٤٨) .

● فيه دليل على أنه لا يجوز الدخول على المرأة إلا بإذن زوجها مع عدم الخلوة بها.

فلا تتساهلى أيتها الأخت الرشيدة فى أن تستضيفى رجلاً أجنبيًا فى غياب الزوج فيحدث مالا يحمد عقباه.

● عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله ﷺ مقامى فيكم فقال: «**استوصوا بأصحابى خيرًا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى إن الرجل ليبتدىء بالشهادة قبل أن يُسْألها، فمن أراد منكم بَحْبَحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد، لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرته حسنتُه وساءته سيئته فهو مؤمن** ».

« صحيح لغيره »[2]

---

(١) هو أبو قيس واسمه عبدالرحمن بن ثابت قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : ثقة.
(٢) ونظرًا لطول الخلاف فى الحديث وخشية الإطالة على القارىء من أراد



أخرجه الترمذى (٢١٦٥)، وأحمد فى مسنده (١/ ١٨) والبخارى فى تاريخه (١/ ١٠٢)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/ ١٥٠ـ ١٥١)، والبيهقى فى سننه الكبرى (٧/ ٩١)، والحاكم فى المستدرك (١/ ١١٤)، وقال الذهبى فى التلخيص: على شرطهما.

• ويستفاد من الحديث:

تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة لما فيه من وقوع فى الفاحشة التى قد تؤدى إلى هلاك المجتمع إن وقعت المعصية.

• عن عبد الرحمن بن جبير أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفرا من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر وهى تحته يومئذ ـ فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ:

« لا يدخُلَن رجل بعد يومى هذا على مغيبة[1] إلا ومعه رجل أو اثنان » .

أخرجه مسلم (٢١٧٣)، وأحمد (٢/ ١٧١) .

= مزيدًا من البحث فلينظر علل ابن أبى حاتم (٢/ ٣٥٥، ٣٧١) وعلل الدارقطنى (٢/ ٦٥ ـ ٦٧) و الله الموفق.

وصححه العلامة الألبانى كما فى الصحيحة (٤٣٠).

(١) **قال الإمام النووى (١٤ / ٣٧٩):**

المغيبة: هى التى غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان فى البلد. اهـ

ودخول الرجال على النساء يكون فى حال تسترهن، وفى حال أمن الفتنة.

• عن عقبة بن عامر ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ :
«إياكم والدخولَ على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحَمُو. قال: الحمو الموت»[1].

أخرجه البخارى (٥٢٣٢)، ومسلم (١١٧٢).

• **ما يستفاد فى هذا الباب** : قال الإمام الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٦/ ١٢٠)، والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح وعلة التحريم، ما جاء فى الأحاديث الواردة فى هذا الباب، ومع كون أن الشيطان ثالثهما، وحضوره يوقعهما فى المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره . . . انتهى.

وقد يتساهل بعض النساء وأولياؤهن بأنواع من الخلوة ،ومن صور ذلك .

١ـ خلوة المرأة مع قريب زوجها وكشف وجهها عنده، وهذه الخلوة أعظم خطرًا من غيرها .

٢ـ تساهل بعض النساء بركوبها السيارة منفردة مع سائق غير محرم لها مع أن ذلك خلوة محرمة .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (مفتى البلاد السعودية) ـ رحمه الله ـ فى «مجموع الفتاوى »(١/ ١٥٢):

(١) الحمو الموت: أى ينبغى الفرار منه كما يفر الإنسان من الموت، ولا يجوز لأى شخص الدخول على النساء، وإن كان الحمو فهو كالموت».

والآن لم يبق شك فى أن ركوب المرأة الأجنبيـة مع صاحب السيارة منفردة بدون محرم يرافقها . منكر ظاهر، وفيه مفاسد لا يستهان بها سواء كانت المرأة خفرة[1] أو برزة[2] والرجل الذى يرضى بهذا لمحارمـه ضعيف الدين ناقص الرجولة قليل الغيرة على مـحارمه . فاتقى الله أيتها الأخت الفاضلـة ولا تتساهلى فى هذا الأمـر وإن تساهل فـيه الناس، لأن العـبرة بحكم الشرع لا بعادة الناس.

●●●

---

(١) خفرة: صبية ذات وقار.

(٢) برزة : عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم .

فصل

الأمر بالعفة والإحصان وفضلهما

قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[1]

[النور :٣٣]

قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[2]

[الأنبياء :٩١]

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[1]

[المعارج:٢٩ ـ ٣١]

---

(١) **قال القرطبى فى« تفسيره »(٦/ ١٦١):**
وليستعفف الذين . . . الخطاب لمن يملك أمر نفسه واستعفف ووزنه استفعل، ومعناه الطلب أن يكون عفيفًا، فأمر الله تعالى بهذه الآية كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأى وجه . . ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله فيرزقه ما يتزوج به أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق أو تزول عنه شهوة النساء .

(٢) قال السعدى فى «تفسيره » (٤٧٩): والتى أحصنت فرجها . . . أى حفظته من الحرام وقربانه، بل ومن الحلال فلم تتزوج لاشتغالها بالعبادة واستغراق وقتها بالخدمة لربها .



• عن ابن عمر رضى الله عنهما:

عن رسول الله ﷺ قال: « **بينا ثلاثة نَفَر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار فى الجبل فانحطت على فَم غارها صخرة من الجبل فأطْبَقَتْ عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لَعَلَّه يفرجها .. فذكره إلى أن قال: وقال الثانى: اللهم إنه كانت لى ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تَفُضَّ الخَاتَم إلا بحقِّه، فقمت عنها، اللهم فإن كنت تعلم أنى قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرِّج لنا منها، ففرج لهم فُرْجَة** ... الحديث.

أخرجه البخارى (٥٩٧٤)، ومسلم (٦٨٨٤).

ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى:

﴿ **الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ** ﴾[1]

[النجم: ٣٢]

---

(١) قال السعدى فى تفسيره (٨٢١):

والذين هم لفروجهم حافظون ... فلا يطؤوا بها وطئًا محرمًا من زنى ولواط أو وطء فى دبر أو حيض ونحو ذلك ويحفظونها أيضًا من النظر إليها ومسها ممن لا يجوز له ذلك ويتركون أيضًا وسائل المحرمات الداعية لفعل الفاحشة.

فمن ابتغى وراء ذلك، أى غير الزوجة وملك اليمين، فأولئك هم العادون، أى المتجاوزون ما أحل الله إلى ما حرم الله، ودلت الآية على تحريم نكاح المتعة لكونها غير زوجة مقصودة ولا ملك يمين.

قال الإمام النووى ـ رحمه الله ـ وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات، ولا سيما بعد المقدرة عليها والهم بفعلها، ويترك لله تعالى خالصًا . اهـ .

• عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ : «**من يضمَنْ لى ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة**»(٢)

أخرجه البخارى (٦٤٧٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٣).

المراد من قوله ما بين لحييه هو اللسان، والمراد من قوله ما بين رجليه هو الفرج، ولما كانت أكثر المعاصى والذنوب سببها اللسان والفرج فبين لنا الرسول أن من يضمن هذين العضوين يضمن له الرسول ﷺ الجنة.

• دل الحديث على أن أعظم البلاء على المرء فى الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم الشر .

•••

(١) قال الحافظ ابن كثير فى «تفسيره »(٤/ ٢٣٠) كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: هو الرجل يصيب اللمة من الزنا واللمة من الخمر فيجتنبها ويتوب منها .

(٢) وفى الباب حديث الرسول ﷺ وفيه: أنه سُئِل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: « **تقوى الله وحسن الخلق**»، وسُئل عن أكثر ما يدخل الناس النار . فقال: «**الفم والفرج** ».

فصل

تقوى الله عز وجل

• عن أبى قتادة وأبى الدهماء قالا: كانا يكثران السفر نحو هذا البيت، قالا: أتينا على رجل من أهل البادية، فقال البدوى: أخذ بيدى رسول الله ﷺ، فجعل يعلمنى مما علمه الله تبارك وتعالى، وقال:

«إن لن تدع شيئًا اتقاء الله - جل وعز - إلا أعطاك الله خيراً منه».

«صحيح»

أخرجه أحمد (٥/ ٧٨)، والبيهقى فى «الكبرى» (٥/ ٣٣٥)، والخطيب فى «تاريخه» (١٤/ ٤٥) ، وصححه العلامة الشيخ الألبانى رحمه الله .

•يفهم من الحديث :

من همَّ بسيئة فلم يفعلها ابتغاء مرضات الله تعالى أبدله الله عز وجل مكانها صفات كثيرة، وذلك لخوفه من الله عز وجل.

فيا أخى المسلم ويا أختى المسلمة:

اتقوا الله حق تقاته واحفظوا الله يحفظكم ويرزقكم التقوى والعفاف.

والله الموفق .

•••



فصل

التفريق بين الأولاد فى المضاجع

• عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ :
« **مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سَبْعٍ واضرِبوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرِّقُوا بينهم فى المضاجع**»[1] .

أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والترمذى(٤٠٧)، والبخارى فى التاريخ الكبير(٤/١٦٨) وابن خزيمة (١٠٠٢) وأحمد (٢/ ١٨٠)، والدارقطنى (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ٢٠١)، والبيهقى (٣/ ٨٤)، والدولابى فى الكنى (١/ ١٥٩)، الخطيب فى « تاريخ بغداد » (٢/ ٢٧٨) .

●●●

(١) وللحديث طرق أخرى يصح بها منها حديث أبى هريرة .

• **ما يستفاد من الحديث** :[أما الأطفال الذين فوق هذا السن فإن الشعور بالجنس يبدأ يثور فيهم ولو كانوا لم يبلغوا الحلم. ومعلوم ما يترتب على الاختلاط فى جميع التعليم من المفاسد الكثيرة والعواقب الوخيمة فإننى أرى أن من الواجب غلق هذا الباب بغاية الإحكام، وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال فى جميع المراحل كما يبقى تعليم البنات تحت تعليم النساء فى جميع المراحل، وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا . و الله أعلم]. وللحديث طرق أخرى يصح بها منها حديث أبى هريرة .



فصل

عقوبة ارتكاب الفاحشة

قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾.

[النور: ٢،٣]

لما كان الزنا من أعظم الجرائم وكبار المعاصى، لما فيه من اختلاط الأنساب الذى يبطل بسببه التعارف والتناصر على الحق، وفيه هلاك الحرث والنسل، لما كان يشتمل على هذه الآثار القبيحة، رتب الله عليه هذا الحد الصارم، وهو رجم الزانى بالحجارة حتى يموت، أو جلده وتغريبه عن بلده، إضافة إلى ما ينشأ عنه من الأمراض التى تفتك بالمجتمعات، ولذلك نهى عنه الشرع أشد النهى.

● عن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم - قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم - ولهم عذاب أليم: شيخٌ زَانٍ، وملك كذَّاب، وعائل مستكبِر** ».

أخرجه مسلم (١٧٢)، والبيهقى فى الكبرى (٨/ ١٦١) العائل: هو الفقير.



زاد العــذاب للشيخ الزانى، لأنه من المفــترض أن يكون أبعــد الناس عن الوقوع فى الزنا لكمال عقله وضعف أسباب الشهوة عنده.

• وفى الحديث الذى رواه ســمرة بن جندب فى حــديث منام النبى ﷺ، وفيه أنه ﷺ جاءه جبـريل وميكائيل قال: فــانطلقْنَا فأتينا على مثــل التَّنُّور أعلاه ضَــيِّقٌ وأسفله واسِع فــيه لَغَطٌ وأصــوات قال: فــاطَّلَعْنَا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عُراةٌ، فإذا هم يأتيهم لَهَبٌ من أسفلَ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهبُ ضَوْضَوا ـ أى صَاحوا من شِدَّة حَرِّه ـ فقلت لهما: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزُّناة والزوانى».

أخرجه البخارى (٧٠٤٧)، ومسلم (٧/٥٨).

• **ويستفاد من هذا الحديث**: الوعيد والعذاب الشديد الذى يناله من وقع فى هذه الفاحشة العظيمة، فتلتهم النار فروجهم عقابًا لهم.

والحكمة فى إتيان العذاب من أسفلهم كون الجناية وقعت من الجزء السفلى لهم.

• عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

« لعنَ اللهُ آكلَ الربا ومُوكِـلَه وشاهدَيه وكاتبَـه. قال: ما ظهـر فى قوم الربا والزنا إلا أحلُّوا بأنفسهم عقابَ الله عز وجل ».

«حسن»[1]

(١) والحديث أخرجه الحاكم من طريق سمــاك عن عكرمة عن ابن عباس، لكن سماك ابن حرب مــضطرب الحــديث فى روايتـه عن عكــرمة. ولـه طـرق أخرى يكون بها حسنًا. =

أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧)، والبيهقى فى الشعب(٥٤١٦، ٥٥٣١) .

• عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **بينما أنا نائم إذ أتانى رجلان فأخذوا بضَبعُى[1] فأتيا بى جبلاً وَعْرًا ، فقالا لى اصعد فقلت إنى لا أُطيق، فقالا: إنا سنسهِّلُه لك، فصعدت حتى كنت فى سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا هو عُواء أهل النار، ثم انطلق بى فإذا بقوم مُعلَّقين بعرَاقيبهم مُشَقَّقة أشداقُهم تسيل أشداقهم دمًا، فقلت: ما هؤلاء ؟ قال هؤلاء الذين يُفطرون قبل تحلة صومهم،ثم انطلقا بى فإذا بقوم أشد شىء انتفاخًا وأنتنة ريحًا وأسوأ منظرًا فقلت من هؤلاء ؟ قال: هؤلاء الزانون والزوانى. ثم انطلق بى فإذا بنساء تَنْهَشُ ثُدُيَّهُنَّ الحياتُ، فقلت: ما بال هؤلاء ؟ فقال: هؤلاء اللواتى يمنعن أولادَهن ألبانَهن . ثم انطلق بى فإذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين فقلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء ذرارِى المؤمنين ، ثم شَرَفَ لى شَرْفٌ فإذا أنا بثلاثة نفر يشربون من خمر لهم، قلت من هؤلاء ؟ قال: هؤلاء جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ثم شَرَفَ لى شَرْفٌ آخر فإذا أنا بثلاثة نفر قلت من هؤلاء؟ قال: إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ينتظرونك**» .

«صحيح»

= وفى الحديث : التحذير والوعيد والترهيب للأمم التى يتفشى فيها الزنا وبيان قبحه وشدة عقوبته فى الدنيا والآخرة .

(١) الضُبع : العضد .



أخرجه الحاكم فى « المستدرك» (٢/ ٢٠٩)،(١/ ٤٣٠) مختصراً، والنسائى فى «الكبرى» (٢/ ٢٤٦)،وابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)،والطبرانى فى الكبير (٧٦٦٦،٧٦٦٧) ، والبيهقى فى «الكبرى» (٤/ ٢١٦)، وابن أبى عاصم فى الجهاد (٢/ ٥٤٦)، والخرائطى فى مساوىء الأخلاق (٤٨٥) من طريق معاوية بن صالح،وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر عن أبى أمامة رضى الله عنه - وإسناده صحيح .

قال الحاكم (٢/ ٢١٠):هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،وقد احتج البخارى برواته غير سليم ابن عامر،وقد احتج به مسلم.

وصحَّحه إمام الشام العلامة الألبانى - رحمه الله - فى «صحيح الترغيب» برقم (٩٩٥) .

وصحَّحه أيضًا الشيخ مقبل بن هادى الوادعى - رحمه الله - فى كتابه « الصحيح المسند مما ليس فى الصحيحين » رقم (٤٨١، ٣٥٤،٣٥٥) .

● **ما يستفاد من الحديث :**

تأمل يأخى فى الله وأنْتِ يا أختاه ما أبشع منظر الزناة وأقذرهم رائحة لا تطاق ، ومنظر لا يطاق. فاتقوا الله أيها المذنبون، وارجعوا إلى الله قبل أن يأتى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

●●●

فصل

البعد عن طرق الزنا

قال تعالى : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء :٣٢]

• **قال السعدى فى «تفسيره »(٤٠٨) :**

النهى عن قُربان الزنا أبلغ من النهى عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهى عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن من حام حول الحِمَى يوشك أن يقع فيه خصوصًا هذا الأمر الذى فى كثير من النفوس أقوى داعٍ له .

ووصف الله الزنى وقبحه بأنه «كان فاحشة» أى إنما يتفحش فى الشرع والعقل والفطر لتضمنه التجرىء على الحرمة فى حق الله وحق المرأة وحق أهلها أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد.

وقوله « وساء سبيلاً » أى بئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم .

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ .

[الفرقان:٦٨ـ ٦٩]



• قال السعدى فى «تفسيره »(٥٣٥):

ونص تعالى على هذه الثلاثة، لأنها أكبر الكبائر فالشرك فيه فساد للأديان، والقتل فيه فساد للأبدان، والزنا فيه فساد للأعراض .

قال تعالى :

﴿ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ .

[الأنعام :١٥١]

• قال السعدى (٢٤٢):

وهى الذنوب العظام المستفحشة أى لا تقربوا الظاهر منها والخفى أو المتعلق منها بالظاهر والمتعلق بالقلب والباطن، والنهى عن قربان الفواحش أبلغ من النهى عن مجرد فعلها فإنه يتناول النهى عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها .

قال تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ .

[الأعراف:٣٣]

• قال السعدى :

أى الذنوب الكبار التى تستفحش وتستقبح لشناعتها وقبحها، وذلك كالزنا واللواط ونحوهما .

ما ظهر منها وما بطن أى الفواحش التى تتعلق بحركات البدن والتى تتعلق بحركات القلوب كالكبر والعجب والرياء والنفاق ونحو ذلك .

قال تعالى :

﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ

﴿ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً ﴾

{ الأحزاب:٣٠ }

●قال السعدي (٦١١):

لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ذكر مضاعفة أجرهن ومضاعفة وزرهن وإثمهن لو جرى منهن، فجعل لمن أتى منهن بفاحشة ظاهرة العذاب ضعفين .

قال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

{ النحل :٩٠ }

●قال السعدي (٣٩٩، ٤٠٠):

قوله: « **وينهى عن الفحشاء** » وهو كل ذنب عظيم ، استفحشته الشرائع والفِطر كالشرك **بالله** والقتل بغير الحق والزنا والسرقة، والعجب والكبر واحتقار الخلق وغير ذلك من الفواحش، ويدخل في المنكر كل ذنب ومعصية تتعلق بحق الله تعالى .

وبالبغى، كل عدوان على الخلق في الدماء والأموال والأعراض .

فصارت هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات لم يبق شيء إلا دخل فيها.

● عن أبي هريرة ـ رضي **الله** عنه ـ قال: قال رسول **الله** ﷺ :

« صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن

كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ،وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ».

أخرجه مسلم (٢١٢٨) ،وأحمد (٢/ ٣٥٦) .

- **قال البغوى فى « شرح السنة»** (١٠/ ٢٧٢):

قوله « كاسيات عاريات»: يريد اللائى يلبسن ثيابًا رقاقًا تصف ما تحتها ،فهن كاسيات فى الظاهر،عاريات فى الحقيقة .

وقيل :هن اللائى يُسدلن الخمر من ورائهن فتنكشف صدورهن،فهن كاسيات بمنزلة العاريات إذا كان لا يستر لباسهن جميع أجسامهن،وقيل:أراد كاسيات من نعم **الله** عاريات من الشكر،والأول أصح .

قوله :« مائلات» : قيل : زائغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج.

مميلات : أى يعلمن غيرهن الدخول فى مثل فعلهن،كما يقال : أخبت فلان فلانًا، فهو مخبت : إذا علمه الخبت وأدخله فيه .

وقيل : مائلات: متبخترات فى مشيهن، مميلات : يَمِلن أكتافهن وأعطافهن.

وقوله : رؤوسهن كأسنمة البخت ،قيل معناه:

أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت، وقيل يطمحن إلى الرجال ،لا يغضضن من أبصارهن ولا ينكسن رؤوسهن » . اهـ

●●●

فصل

تحريم تشبه النساء بالرجال

• عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» .

أخرجه البخارى (٥٨٨٥) وأبو يعلى (٢٢٣٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٤٨ إلى ١٥٥): «فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، ولهذا لم يشرع للمرأة رفع الصوت فى الأذان ولا التلبية ولا الصعود إلى الصفا والمروة وأن لا ـ يلبس الثياب المعتادة، وهى التى تصنع على قدر أعضائه فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا الخف وأما المرأة لم تنه عن شىء من اللباس لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب، فلايشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو، ولا حاجة بها إليه، ثم ذكر أنها تغطى وجهها بغيرهما عن الرجال، إلى أن قال فى النهاية « وإذا

تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب .

وقال الإمام الطبري : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس قال الحافظ معقبًا وكذا فى الكلام والمشى .

روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال : « **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها** » .

أخرجه مسلم (١٤/ ٥٣)، والحاكم (٤/ ١٩٠) .

يقول الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - فى تعليقه على هذا الحديث : وهذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار فى اللبس، وفى الهيئة والمظهر، ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول فى هذا، أعنى تحريم التشبه بالكفار حتى جئنا فى هذه العصور المتأخرة فنبتت فى المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة هِجِّيرَاها ودَيْدَنُها التشبه بالكفار فى كل شىء . والأستخذاء[1] لهم والاستعباد ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له من يزين لهم أمرهم حتى صرنا فى أمة ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة والصيام والحج على ما أدخلوا فيها من بدع، بل من ألوان التشبه بالكفار أيضًا .

روى الإمام أبو داود فى سننه (٤٠٩٨).

---

(١) أى الخضوع .



عن أبى هريرة قال :

« لعن رسول الله ﷺ الرجل يَلْبَسُ لِبْسَةَ المرأةِ والمرأةَ تلبس لِبْسَةِ الرجل » [(١)].

« صحيح»

أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥،٢٨٧،٢٨٩)، والنسائى فى «الكبرى » (٩٢٥٣)،والحاكم فى المستدرك (٤/ ١٩٤)،وصحَّحه العلامة الألبانى حفظه الله ، كما فى الحجاب ص (٦٦)، والمشكاة (٤٤٦٩)، وحسَّنه الشيخ مقبل ، كما فى «الصحيح المسند مما ليس فى الصحيحين» (٢/ ٣٤٤) وقال: على شرط مسلم .

لا يجوز هذا اللباس للمرأة ولو كانت فى محيط النساء أو المحارم، لأنه يصبح عادة مستحكمة يصعب التخلص منها حتى مع الرجال الأجانب وفى الأسواق والنادى والمدارس ونحوها وذلك مما يلفت الأنظار ويسبب الفتنة ولو لُبس فوق عباءة ونحوها، ولأنه أيضًا يبين تفاصيل البدن ظاهرًا حيث تبدو معه الثديان والإليتان والفخذان ونحو ذلك، والمرأة مأمورة بالتستر ولبس الواسع من الثياب،فعلى أولياء الأمور منع الأكسية المستوردة من بلاد الإلحاد التى يقلدن فيها الكافرات من النصارى واليهود وأشباههن و الله أعلم.

والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والعكس، لأن اللعن لا يكون إلا على فعلٍ محرم وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم .

---

(١) وفى رواية من حديث عائشة أخرجها أبو داود (٤٠٩٩) مرفوعًا بلفظ : لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء، وفى إسناده عنعنة ابن جريج.



وقال الذهبي في «الكبائر» ص ١٢٩ ، فإذا لبست المرأة زى الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة **الله** ورسوله، ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أو رضى به ولم ينهها، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة **الله** ورسوله ونهيها عن المعصية لقول **الله** تعالى : ﴿ **قُوا أنفسكم وأهليكم نارًا وقُودُها الناسُ والحِجَارَةُ** ﴾ ولقول النبي ﷺ : « **كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رَعِيَّته** » .

• عن ابن عمر قال: قال رسول **الله** ﷺ : «**بُعِثْتُ بالسيف حتى يُعبد اللهُ لا شريك له ، وجُعِلَ رزقِىَ تحت ظل رُمْحِي ، وجعلَ الذِّلة والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم** » .

«إسناده حسن»[1]

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠، ٩٢)، أخرجه الطحاوى في «مشكل الآثار» (١/ ٨٨).

والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٧٣).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضى تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم، كما

---

(١) **قلت (مجدى)**: وهذا إسناد حسن ،وفى إسناده عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان فيه كلام لا يضر ،وقد علقه البخارى فى صحيحه (٦/ ٧٥)، وقال الحافظ فى «شرحه» هو طرف من حديث أحمد من طريق أبى منيب، وله شاهد مرسل بإسناد حسن عن ابن أبى شيبة من طريق الأوزاعى عن سعيد بن جبلة عن النبى ﷺ .
وقد جوَّد إسناده ابن تيمية فى «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ٢٤٠ ، وصححه العراقى فى الإحياء، وحسنه الحافظ ابن حجر كما فى حاشية « زاد المعاد» (١/ ٣٥)، وصححه الشيخ الألبانى ـ حفظه **الله** ، كما فى «الإرواء » (١٢٦٩) .

فى قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾.

وقال فى «سبل السلام» (٤/ ٣٣٨): والحديث دال على أن من تشبه بالفُسَّاق كان منهم أو بالكفار أو بالمبتدعة فى أى شىء مما يختصون له من ملبوس أو مركوب أو هيئة والبعض لا يلتزم بتحية الإسلام، وهى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقولون بدلاً منها بنجور، بنسوار مدام، وكل هذه الألفاظ وارد من بلاد الكفر والإلحاد.

●●●

فصل

اختيار المرأة الصالحة

• عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

أخرجه البخارى (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

ويجب على كل مسلم أن يحسن الاختيار عند إقباله على الزواج، فيختار الزوجة الصالحة، ذات الدين والخُلُق حتى تحسن تربية أولادها، وتؤسس البيت على تقوى ودين. وقد قال الله جل شأنه فى كتابه: ﴿وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

[البقرة / ٢٢١]

• عن محمد بن سعد، عن سعد بن أبى وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربَعٌ من السعادة: المرأةُ الصالحة، والمسكنُ الواسِع، والجارُ الصالح، والمركب الهَنِيء، وأربع من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمركب السوء، والمسكن الضيق**».

«صحيح»

أخرجه ابن حبان فى «صحيحه» (١٢٣٢)، وأحمد (١/١٦٨)، والخطيب فى «التاريخ» (١٢/ ٩٩) .

وقد سئل الدارقطنى ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث كما فى «العلل» (٤/ ٣٥٦) : أن النبى ﷺ قال:

« ثلاثة من السعادة وثلاثة من الشقاوة، فذكر المرأة والدار والفرس».

فقال يرويه العباس بن ذريح عن محمد ابن سعد ،عن أبيه حدث به عنه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ،وقيل عن شعبة عن العباس بن ذريح،ورواه أبو إسحاق الشيبانى عن أبى بكر بن أبى موسى عن محمد ابن سعد عن أبيه قال: ذلك محمد بن بكير الحضرمى عن خالد الواسطى،عن الشيبانى وخالفه سعيد بن منصور ،فرواه عن خالد مرسلاً لم يذكر فيه سعد، ورواه وائل بن داود، واختلف عنه، فرواه مروان الفزارى عن وائل عن محمد بن سعد عن سعد عن النبى ﷺ ، وخالفه الجراح بن الضحاك، فرواه عن وائل عن مصعب بن سعد عن سعد، والصواب : محمد بن سعد .

قلت : مجدى، والحديث له شاهد عن مسلم بلفظ **الشؤم فى ثلاث فى المرأة ،والدار والفرس .**

• ويستفاد من الحديث :

والحديث فيه الحث على طلب المرأة الصالحة والبعد كل البعد عن المرأة السيئة ،ولذلك حرص كثير من أعداء الدين على هدم المرأة المسلمة

حتى تكون سلعة رخيصة مكشوفة أمام أعينهم ويتمتعون بجمال منظرها أو يتوصلون منها إلى ما هو أقبح من ذلك وحرصوا على خروج المرأة للعمل فى مجالات كثيرة وبسبب هذه الأعمال تخلت المرأة عن وظيفتها الحقيقية فى البيت مما اضطر أزواجهن إلى احضار الخادمات الأجنبيات لتربية أولادهم وتنظيم شئون بيوتهم مما سبب كثيراً من الفتن وجلب كثيراً من المفاسد.

●●●

فصل

الزواج

• عن عبد الله بن مسعـود قال: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فـقال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معـشرَ الشبـابِ من استطاع منكم الباءةَ فليـتزوج فإنه أغَضُّ للبصـر وأحْصَن للفرج، ومَن لم يستطع فـعليه بالصوم فإنه له وِجَاء**» .

أخرجه البخارى (٥٠٦٦)، والنسائى (٤/ ١٦٩) .

قال الحافظ ابن حجرفى « الفتح » (٩/ ١٠) :

خص الشبـاب بالخطاب، لأن الغالب وجـود قوة الداعى فـيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ، وإن كان المعنى معتبرًا إذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ أيضًا .

وقال الحافظ : البـاءة ، قيل بالمد القدرة على مؤن النـكاح وبالقصر الوطء . . . وقال النووى: اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معـنى واحد أصحهما أن المراد معناها الـلغوى، وهو الجماع فتـقديره من اسـتطاع منكم الجمـاع لقدرته على مؤنه، وهـى مؤن النكاح فليتزوج . اهـ .

●●●

فصل

الإخلاص لله واللجوء إليه

قال تعالى حاكيًا عن امرأة العزيز :

﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (٢٣) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾

[يوسف:٢٣ ـ ٢٤]

قال السعدى (ص ٣٥١): والجامع لذلك كله: أن الله صرف عنه السوء والفحشاء، لأنه من عباده المخلصين له فى عبادتهم الذين أخلصهم الله واختارهم واختصهم لنفسه وأسدى عليهم من النعم، وصرف عنهم المكاره، ما كانوا به من خيار خلقه . اهـ .

- **ويستفاد من هذه القصة :**

١ ـ التحذير من اختلاط الخدم والسائقين وغيرهم من النساء والرجال وعدم الدخول عليهم والخلوة معهم، ولاسيما فى غياب صاحب البيت

٢ ـ تحذير النساء مما وقعت فيه امرأة العزيز من الخيانة الزوجية .

٣ـ الاقتداء بيوسف عليه السلام، والابتعاد عن الزنا ومقدماته، ولا سيما من المسلم الذى يحرم عليه دينه ذلك .

٤ـ من يتق الله ويخلص له ينجيه من المكاره .

● عن شكل بن حميد قال: قلت يارسول الله علمنى دعاءً . قال: «**قل : اللهم إنى أعوذ بك من شر سمعى ، ومن شر بصرى ومن شر لسانى ، ومن شر قلبى ، ومن شر منيى**»[1] .

« حسن »

أخرجه البخارى فى التاريخ (٤/ ٢٦٤)، وفى« الأدب المفرد » (٧٠١)، وأبو داود (١٥٥١)، والترمذى (٣٤٩٢)، والنسائى (٨/ ٢٦٠، ٢٧٧) أحمد (٣/ ٤٢٩) (٥/ ٤٢)، وابن أبى شيبة (١٠/ ١٩٣)، وأبو يعلى (١٤٧٩، ٤١٩٠) والطبرانى فى« الكبير» (٧٢٢٥)، والخطيب فى «تاريخه» (٢/ ١٣٧) البغوى فى« شرح السنة» (٥/ ١٦٨)، وصحَّحه الشيخ الألبانى، كما فى صحيح أبى داود (١٥٥١)، والمشكاة (٢٤٧٢)، وحسَّنه الشيخ مقبل كما فى« الصحيح المسند مما ليس فى الصحيحين» .

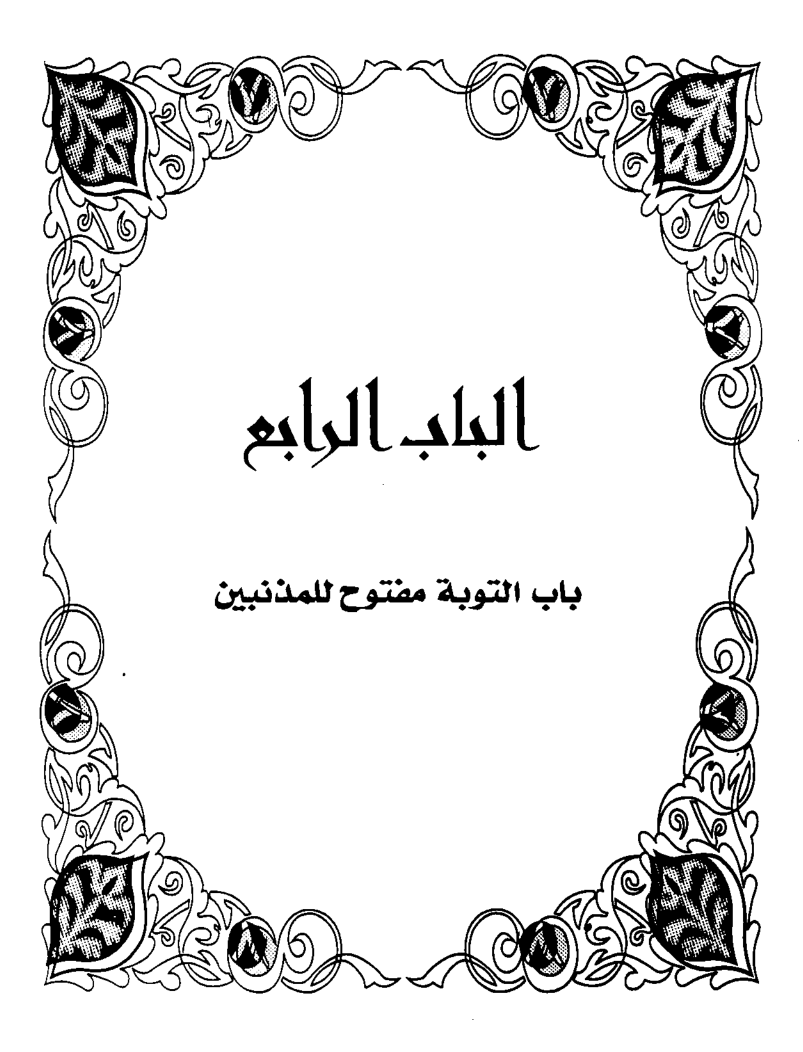
---

(١) قال من شر سمعى أى حتى لا أسمع به ما تكره ، ومن شر بصرى حتى لا أرى شيئًا لا ترضاه ،ومن شر لسانى حتى لا أتكلم بما لا يعنينى ،ومن شر قلبى حتى لا أعتقد اعتقادًا فاسدًا، ومن شر منيى وهو أن يغلب المنى عليه حتى يقع فى الزنا أو مقدماته .

• ويستفاد من هذا الباب :

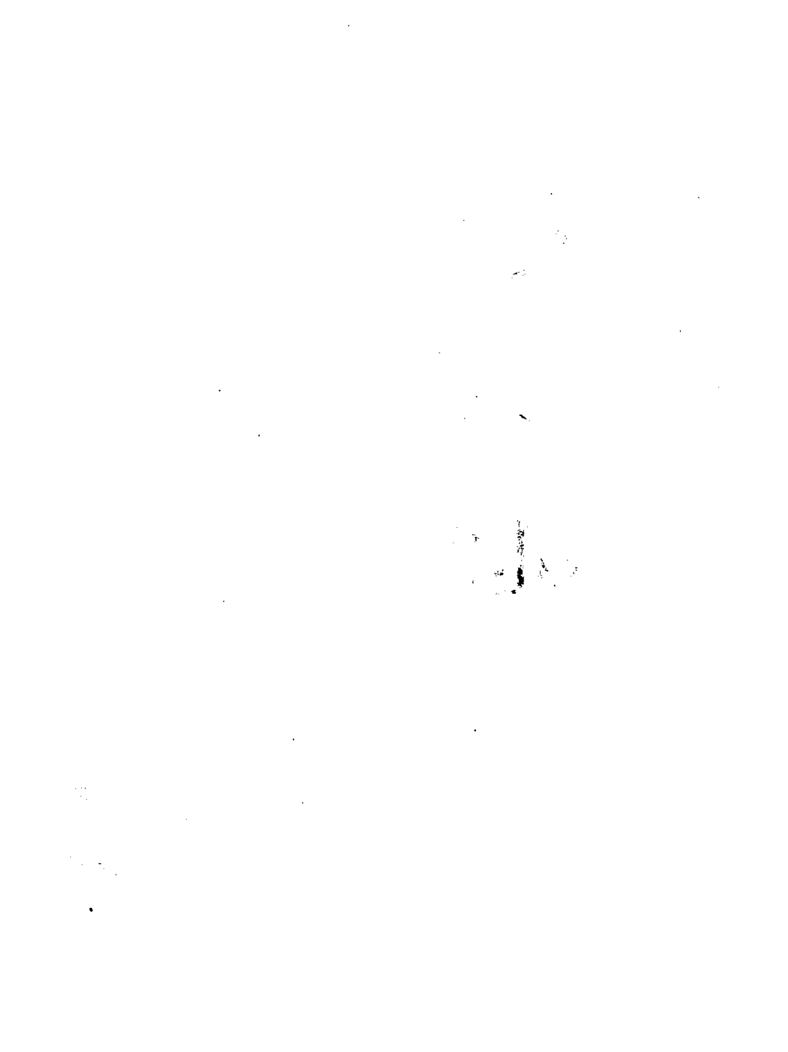
ففى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفـة الواردة فى هذا الباب عبرة وعظة لكل مـسلم تقى نقى ورع يخشى ربه بالغـيب، لكل مسلم عـفيف طاهر يرتقى ويرتـفع بأخلاقـه إلى السـمـاء يضـاهى الملائكة فى الطهـر والعفاف والبعد عن الرذائل والفحـشاء، إن فيها عظة وردعًا لكل من ألقى السمع وهو شهيد .

• • •



الباب الرابع

باب التوبة مفتوح للمذنبين



فصل

باب التوبة مفتوح للمذنبين

قال تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

{ النور / ٣١}

قال القاسمى فى « تفسيره » :

أى ارجعوا إليه بالعمل بأوامره واجتناب نواهيه ، فإن مقتضى إيمانكم ذلك ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أى لكى تفوزوا بسعادة الدارين .

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ .

{ الزمر / ٥٣}

قال القاسمى فى « تفسيره » :

أى لا تيأسوا من مغفرته بفعل سبب يمحو أثر الإسراف : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ أى لمن تاب وآمن . فإن الإسلام يجُبّ ما قبله .

قال تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩) ﴾

{ المائدة / ٣٩}



قال السعدى فى « تفسيره » :

فيغفر لمن تاب ،فترك الذنوب، وأصلح الأعمال والعيوب ،وذلك لأن الله له ملك السموات والأرض يتصرف فيهما بما شاء من التصاريف القدرية الشرعية والمغفرة ،والعقوبة بحسب ما اقتضته حكمته ورحمته الواسعة ومغفرته .

قال تعالى : ﴿ **إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٧٠) وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (٧١)** ﴾

{ الفرقان / ٧٠،٧١}

قال أبو بكر الجزائرى فى « تفسيره» :

إلا من تاب من الشرك وآمن بالله ، وبلقائه وبرسوله وما جاء به من الدِّين الحق ، وعمل من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة،وصيام رمضان، وحج بيت الله الحرام ،فأولئك يمحو سيئاتهم بتوبتهم ،ويكتب لهم مكانها صالحات أعمالهم وطاعاتهم بعد توبتهم.

قال تعالى: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)** ﴾ .

{ النور / ٥}

قال أبو بكر الجزائرى فى « تفسيره» :

فى معرض الحديث عن الذين يرمون المحصنات قال:

إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا، بأن كذبوا أنفسهم بأنهم ما

رأوا الفاحشة، وقوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فيغفر لهم بعد التوبة رحيم بهم، يرحمهم ولا يعذبهم بهذا الذنب العظيم بعدما تابوا منه .

• عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول : من يدعونى فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه ، ومن يستغفرنى فأغفر له ؟».

أخرجه البخارى (٣/ ٢٢٩) ، ومسلم (٧٥٨):

• **ما يستفاد من الحديث :**

قال ابن بطال كما فى« الفتح» (١١/ ١٢٩): هو وقت شريف خصه الله بالتنزيل فيه فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم وإعطاء سؤلهم وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق فى النوم ، واستلذاذ به، ومفارقة اللذة والدعة ، صعب لاسيما أهل الرفاق وفى زمن البرد.

• عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال: **«كان فى بنى إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج ليسأل، فأتى راهباً فسأله فقال له: هل من توبة ؟ قال: لا، فقتله ، فجعل يسأل ، فقال له رجل: ائت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت فناء بصدره نحوها ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربى، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدى، وقال قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له ».**

أخرجه البخارى (٣٤٧٠) مسلم (٢٧٦٦).

قال الحافظ فى « الفتح» (٦/ ٥٩٧) :

وفيه أن التوبة تنفع من القتل، كما تنفع من سائر الذنوب، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل بخصمه.

• عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

«يا أيها الناس توبوا إلى الله ،فإنى أتوب فى اليوم، إليه مائة مرة».

أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

قال العلماء : للتوبة ثلاثة شروط: أن يقلع عن المعصية، وأن يندم على فعلها ، وأن يعزم عزما جازما أن لا يعود إلى مثلها أبدا .

• عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ :

«من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه » .

أخرجه مسلم (٢٧٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٥) .

وفى الحديث الإسراع بالتوبة والحث عليها، وأن تكون التوبة فى وقت القبول ، وينقطع قبول التوبة بالنسبة لعموم الناس بطلوع الشمس من مغربها .

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ :

« **لله أشد فرحًا بتوبة عبده، حين يتوب إليه** ... الخ الحديث .

أخرجه البخارى (١١/ ١٠٢)، أخرجه مسلم (٢٧٤٧) واللفظ لمسلم .

• **ويستفاد فى الحديث** : مع إثبات الفرح لله عز وجل: كمال رحمته جلَّ وعلا، ورأفته بعباده، حيث يحب رجوع العاصى إليه هذه المحبة

العظيمة هارب من الله، ثم وقف ورجع إلى الله، يفرح الله به هذا الفرح العظيم، فأنت إذا علمت أن الله يفرح بتوبتك هذا الفرح الذى لا نظير له، لاشك أنك سوف تحرص غاية الحرص على التوبة .

وأيضا هذا الحديث يحث الزناة والعصاة على طلب المغفرة من الله عز وجل فيدعو الله بقلوب خاشعة تأبى الرجوع إلى المعصية مرة أخرى.

ما يستفاد من الباب: وجوب التوبة النصوح: اعلم يا أخى المسلم ويا أختى المسلمة أن التوبة النصوح، فرض على كل مسلم قال تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾

[التحريم :٨]

وقال عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

[الحجرات:١١]

وقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنى أتوب فى اليوم مائة مرة». رواه مسلم وغيره.

وقد أجمع علماء الأمة الإسلامية على وجوب التوبة.

قال القرطبى ـ رحمه الله ـ:

واتفقت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين [الجامع لأحكام القرآن ، ٥/ ٩٠].

وقال ابن قدامة المقدسى ـ رحمه الله ـ: « الإجماع منعقد على وجوب التوبة، لأن الذنوب مهلكات مبعدات عن الله تعالى فيجب الهروب منها على الفور» [مختصر منهاج القاصدين ص ٢٥١].

الفوائد التى تجنيها من التوبة

١. التوبة تبدل السيئات الحسنات.

قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

{ الفرقان: ٧٠}

٢. التوبة تطهر قلب التائب.

قال تعالى: ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾

٣. التوبة سبب الفلاح فى الدنيا والآخرة.(١)

قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَعَسَىٰ أَن يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴾

{ القصص: ٦٧}

تم بحمد الله

وكتبه

أبو إسحاق السمنودى

مصر - الغربية - سمنود

(١) نقلاً من كتاب « الطريق إلي الجنة » .





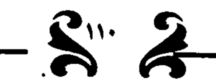
الفهرس

الفهرست

الموضوع	الصفحة
تقديم أبى عبدالله مصطفى بن العدوى	٣
تقديم أبى عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبى العينين	٥
مقدمة المؤلف	٩
كلمة شكر	١٢
الباب الأول	١٣
ويشمل :	
أكثر أهل النار النساء	١٥
عظم فتنة النساء والتحذير منها	١٨
الزنا من أعظم الذنوب وشدة جرمه مع امرأة الجار	٢١
نفور النفوس السليمة الفطرة من الزنا .	٢٧
الباب الثانى	٣١
مظاهر الفتن بالنساء	
كثرة الزنا من أشراط الساعة	٣٣
النمص وأشباهه من دواعى الفتن	٣٤
فصل فى: أنواع الزنا	٣٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
الباب الثالث	٤١
علاج الفتن	
ويشمل :	
تحريم سفر المرأة بدون محرم	٤٣
الالتزام بآداب الاستئذان	٤٧
لنهى عن إظهار صوت الحلى	٥١
غض البصر وحفظ الفرج	٥٣
تحريم مصافحة المرأة الأجنبية	٦٢
تحريم خروج المرأة متعطرة	٦٥
النهى عن الخضوع بالقول .	٦٧
تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية . . .	٦٨
الأمر بالعفة والإحصان	٧٣
تقوى الله عز وجل	٧٦
التفريق بين الأولاد فى المضاجع	٧٧
عقوبة ارتكاب الفاحشة	٧٨
البعد عن طرق الزنا	٨٢
عدم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال	٨٦




الموضوع	الصفحة
اختيار المرأة الصالحة	٩١
الزواج	٩٤
الإخلاص واللجوء إلى الله	٩٥
الباب الرابع	٩٩
ويشمل :	
باب التوبة مفتوح للمذنبين	١٠١
الفوائد التى تجنى من التوبة الصادقة . .	١٠٦
الفهرس	١٠٧



تأليف : مجدي بن عطية حمودة
راجعه وقدم له : أبوعبد الله مصطفى بن العدوي
وأبو عبد الله أحمد بن ابراهيم بن أبي العينين

دار الدليقان للنشر والتوزيع